AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

دور هيئات الضبط الإداري في حماية الأمن الدوائي

م. مراد شاكر خورشيد
murad@law.nahrainuniv.edu.iq
كلية الحقوق / جامعة النهرين

"Regulatory bodies and their means in protecting pharmaceutical security."

Murad Shakir Kursheed
College of Law / Al-Nahrain University

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص يعد الدواء سلعة لا يمكن الاستغناء عنها، فهو منتج هام وشريك ضروري لنا في الحياة، لأرتباطه وصلته الوثيقة بصحة الإنسان الذي هو من أهم حقوقه، وأحد العناصر التقليدية المهمة للحفاظ على النظام العام، فحماية الأمن الدوائي يعدُ واجباً قانونياً ومسؤولية ملقاة على عاتق الدولة، تسعى من خلالها حصول ال إنسان على حاجته من الدواء للوقاية من الأمراض أو الشفاء منها، لكي يبعث في نفوس المواطنين الثقة والطمأنينة بوجود نظام صح ي فعال في الدولة، وكل هذا يتم بما تُمنح لأجهزة الإدارة من دور عبر وسائل وصلاحيات ضبطية بموجب النصوص القانونية، تمتلك الإدارة بموجبها سلطة إتخاذ تدابير وإجراءات تستخدمها في سبيل تحقيق أهدافها في صيانة وحماية النظام العام، ومنها الشروط الواجب توافرها في محال الصيدلة أو طريقة تداول الأدوية وخزنها أو تصنيعها أو استيرادها والمتابعة والمراقبة لجودتها وكلفتها، كذلك تمتلك الإدارة جزاءات إدارية رادعة لمحاسبة المخالفين على تلك الضوابط والشروط ومنها حظر النشاط أو غلق المحل المخالف للضوابط ومصادرة المواد وإتلافها وفرض الغرامات الإدارية، وكل هذا لتأسيس مجتمع صحي، والذي هو الهدف الاستراتيجي لكل دولة تؤمن وتحترم حق الإنسان في صحة جيدة، فالمجتمع الصحيح المعافي السليم يعني الأكثر قدرة على الإنتاج والإبداع والتطور.

الكلمات الإفتتاحية : النظام العام، الصحة العامة، الدواء، الامن، الامن الدوائي، الضبط الإداري.

summary

Medicine is an essential commodity that cannot be dispensed with; it is an important product and a necessary partner in our lives due to its close connection to human health, which is one of the most important human rights and a key element in maintaining public order. Protecting pharmaceutical security is a legal duty and a responsibility placed upon the state, through which it seeks to ensure that individuals have access to medications for disease prevention or healing. This aims to instill confidence and reassurance in citizens regarding the existence of an effective healthcare system in the country.

All of this is achieved through the powers and regulatory means granted to the administration by legal provisions. The administration has the authority to take measures and procedures to achieve its goals in maintaining and protecting public order. This includes the necessary conditions for pharmacies, the methods of handling, storing, manufacturing, and importing medicines, as well as the monitoring and oversight of drug quality and costs

The administration also has administrative penalties to deter violators and those who exceed these regulations and conditions. These penalties include prohibiting or closing the establishment, confiscating and destroying substandard medications, and imposing financial fines. All of this aims to establish a healthy society, which is the strategic goal of any state that believes in and respects the right of individuals to good health. A healthy and sound community is more capable of productivity, creativity, and development.

Key words : Public Order, Public Health, "medicine" or "drug, Security, Pharmaceutical Security, Administrative Bodies, Administrative Control.

المقدمة

أولاً : موضوع البحث حياة الإنسان هبة من الله، وحقهُ في العيش مكفولة في جميع الأديان السماوية ، لا يمكن التمييز فيها لسبب عرقي أو عقائدي، فالإنسان محور الحياة، وأي حالة تتعلق بالمحافظة على حياته، تكون جديرة بالحماية والرعاية، ومنها حماية أمنه الدوائي المرتبطة بأمنهِ الصحي المتعلق بحياته .

الحق في الحياة والذي من تفرعاته الحق في الصحة، عند الإسلام مستمده من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقال الله تعالى في مُحكم كتابهِ العزيز في سورة المائدة الآية ٣٢ ((....مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...))، وفي حديث للرسول صلى الله عليه وآله وسلم تأكيداً لأهمية الصحة (من أصبح منكم آمنا في سربه، معافىً في جسدهِ، فكأنما حيزت له الدنيا).

لهذا فأن الدول التي تحترم وتؤمن بالحق في الحياة، أولت الأهتمام الكبير بموضوعة الدواء، بأن جعلت توفير الحماية الأمنية له من الحقوق الأساسية للإنسان، ومدى القدرة على تامين الدواء وتوفيره، أصبح في الوقت الحاضر مؤشر حيوي ومهم لمدى نجاح الحكومات من فشلها، فهي تعد سلعة منقذة للحياة، فمنها يشفى الإنسان من العلل والأمراض، فلا طعم للحياة بدون صحة، ولا صحة دون دواء جيد وفعال .

ولأهمية الدواء المتميزة لا بد من تمكين الأفراد من الحصول عليه وهذا سيساهم بشكل كبير في تحقيق الأمن الصحي والسياسي والإقتصادي والإجتماعي وغيره.

المناسبة للمحافظة على صحة الإنسان وحياته، فتقدم الوطن وأزدهارهُ ونجاحه في التنمية، تقاس من خلال توفر مديات جيدة لحماية الأمن الدوائي، فلا تنمية بدون صحة ولا صحة بدون دواء، فبناء الفرد الصحي يولد فرداً قادراً على التعلم، والفرد القادر على التعلم، يعني الأكثر وعياً وثقافةً، والأكثر وعياً وثقافةً، الأكثر المطبق والملتزم للقوانين والأنظمة والتعليمات مما يؤدي إلى المزيد من الأبداع والتقدم وحافزاً لبناء أجيال صحية ومجتمعات عصرية متطورة وحديثة.

في وطننا العراق ملف الدواء بحاجة الى نظرة شاملة، بسبب الفوضى المصاحب للدواء في التعامل السوقي، فلا عملية إستيراد واضحة المعالم، ولا متابعة ومراقبة للصيدليات بشكل جدي، إضافة إلى حالات التهريب والغش والأدوية المقلدة المنتشرة بشكل واسع ، وعدم أتباع الشروط الواجب توافرها في فتح محلات الصيدلة، وغيرها من المشاكل التي باتت تسبب العبء والضرر على صحة الفرد العراقي، لذا لا بد من برامج حكومية فعالة، تعُد الأمن الدوائي هدف أستراتيجي، لإنتشالهُ من حالة الفوضى، عن طريق إتاحة الدواء لجميع المواطنين، بجودة عالية وكلفة منخفضة ومحلات مرخصة ضمن الشروط والمواصفات المطلوبة قانوناً.

لحماية الأمن الدوائي في جميع الجوانب من تنظيم نشاطه وفحص جودته ومراقبة كلفة بيعه وتفتيش المحلات المسموح لها تداول الدواء ونقله ومنع المقلدة والمغشوشة، الأمر بحاجة إلى وجود هيأة إدارية خاصة، لها الصلاحية بموجب القانون لمتابعة الدواء والقيام بتطبيق وتنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمن الدوائي عن طريق فرض جزاءات إدارية بشتى أنواعها للمخالفين والمتجاوزين، إضافة الى عمليات تنظيم النشاط الدوائي من عمليات الترخيص والإجازات لفتح محلات الصيدلية للأدوية أو مصانع إنتاج الأدوية، وكذلك عمليات الحظر لبيعه وتداوله، إضافة إلى فرض جزاءات إدارية مثل الغرامات والمصادرة والإتلاف وغلق المحل، والهدف من كل هذا ضبط وتنظيم الحماية للأمن الدوائي، وذلك للنهوض بالواقع الصحي الذي يعد ركيزة أساسية للمحافظة على النظام العام.

ثانياً: أهمية البحث

-أرتباط موضوع البحث بجانب مهم من الحقوق الأساسية للإنسان، وهي الحق في الصحة، بأن يكون إنسان معافى يتمتع بلياقة صحية جيدة، من خلال تدبير وتهيئة الأدوية الملائمة لحماية صحته وحياته، مما يجعلهُ قادراً على ممارسة حقوقهِ وحُريتهِ.

-الدواء أهميته لا تقل عن أهمية الغذاء، وأصبح حمايتهُ واجباً قانونياً على الدولة ومؤثراً على أمنها الوطني في شتى مجالات الأمن، ومؤشراً لمدى رعاية الحكومة لمواطنيها من عدمه، ومدى قدرتها لتحيق الرفاه للمجتمع.

-توضيح للتشريعات القانونية والأنظمة والتعليمات المتعلقة بحماية الأمن الدوائي، والإشارة إلى ما تحتاجهُ من تشريعات أخرى لإحاطة الدواء بضمانات حماية قانونية اكثر قدرة وفعالية، من خلال معالجة النص عبر اكمالها وسدة ثغرة النقص والغموض التشريعي من خلال تفسير وتوضيح ما غمض من نصوص قانونية .

-الوقوف على مدى قدرة مؤسسات الدولة في إضفاء الحماية الإدارية للدواء، وتعزيز عامل الثقة والطمأنينة لدى الشعب، بوجود سلطة تنفيذية لديها المكنة على تنفيذ القوانين والأنظمة وإيقاع جزاءات إدارية بحق المخالفين والمتجاوزين على الأمن الدوائي في طريقة إستيراده وتداوله وبيعه وغيره من المخالفات المقترنة على مرتكبيها بجزاءات إدارية بموجب القانون .

ثالثاً: أهداف البحث: يهدف البحث الى الآتي:

-تحديد الإطار المفاهيمي للحماية الضبطية للأمن الدوائي.

-بيان مدى تأثير الأمن الدوائي على الأمن بإبعاده المتعددة.

-معرفة هيئات الضبط الإداري المعنية بحماية الأمن الدوائي .

-شرح لدور أجهزة الضبط الإداري وما تملكهُ من وسائل وأساليب لحماية الأمن الدوائي .

-توضيح النصوص التشريعية التي رسمها المشرع لضمان حماية فعالة للأمن الدوائي.

-تحديد النقص التشريعي أو الخلل في الإجراءات الإدارية المعنية بحماية الأمن الدوائي والتوصيات الملائمة لمعالجة النقص أو الخلل الحاصل.

رابعاً: مشكلة البحث :

-القصور التشريعي الواضح في التشريعات العراقية التي لم تعد تتماشى مع التطور والتوسع التكنولوجي في مجال القطاع الصحي وبالأخص الأدوية.

-عدم وجود قانون خاص موحد للأدوية مما أصابها التشتت والتفرق بين عدة قوانين، أدى الى ضعف توفير الحماية القانونية للدواء.

-عدم مواكبة التطورات الحديثة في مجال صناعة الأدوية التي ستلبي أمن للدواء، بجودة عالية وكلفة منخفضة، كما إن إزدياد العدد السكاني والمصانع والمعامل وما صاحبه من تلوث، ترتب عليه ضرورة تطوير وتحديث أدوات المراقبة والمتابعة للدواء والصيدليات، إضافة إلى سهولة توفيره، ونشر التوعية والتثقيف الدوائي.

-وجود جهات متعددة من الهيئات الإدارية والدوائر والأقسام التي تتداخل أعمالها ونشاطها مع المسائل المتعلقة بالدواء، أضعف من حلقة الرقابة والحماية، عبر تشتيت وسائل الحماية غير الموحدة بقانون واحد وغير المرتبطة بهيأة واحدة، والنتيجة عدم القدرة على ضبط سوق الأدوية.

خامساً : منهجية البحث :من أجل تحقيق أهداف الدراسة ومعالجة مشاكلها، سيتم إستخدام المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح الواقع الدوائي في العراق وعلى صعيد التشريع والإدارة، وشرح لدور الإدارة من خلال وسائلها والأساليب التي تتمتع بها الإدارة في إسباغ الحماية للأمن الدوائي .

سادساً: هيكلية البحث:يتألف البحث من مقدمة ومبحثين وعلى النحو الآتي:-

-مقدمة

-المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الضبطية للأمن الدوائي.

-المطلب الأول : مفهوم الضبط الإداري .

-الفرع الأول : التعريف بالضبط الإداري.

-الفرع الثاني : أنواع الضبط الإداري .

-المطلب الثاني : مفهوم الأمن الدوائي .

-الفرع الأول : التعريف بالأمن الدوائي .

-الفرع الثاني :الأمن الدوائي وتأثيرهُ على أبعاد الأمن الأخرى.

المبحث الثاني : هيئات الضبط الإداري المختصة بحماية الأمن الدوائي والوسائل والأساليب المخولة لها في ذلك .

المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري المختصة بحماية الأمن الدوائي .

الفرع الأول: مجلس الوزراء العراقي .

الفرع الثاني : وزارة الصحة والبيئة العراقية .

المطلب الثاني : وسائل وأساليب هيئات الضبط الإداري في حماية الأمن الدوائي .

الفرع الأول: القرارات الإدارية التنظيمية .

الفرع الثاني : القرارات الإدارية الفردية .

الفرع الثالث: التنفيذ المباشر الجبري.

الفرع الرابع : الجزاءات الإدارية .

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للحماية الضبطية للأمن الدوائي

من أجل الإلمام والإحاطة بموضوع بحثنا ومن كافة الجوانب، رأينا من الأنسب أن نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول، مفهوم الضبط الإداري، والحديث عنه سيكون مختصر غير مخل بأذن الله تعالى، والسبب في هذا الإختصار، لعلمنا ان الحديث عن الضبط الإداري قد تم بحثها وتداولها ومناقشتها في البحوث والمؤتمرات بشكل كبير جداً مما اصبح من النظريات المفهومة والواضحة في علم القانون الإداري، لهذا سنكتب عنه بطريقة يتيح لقارئ البحث فهم جميع جوانبه دون نقص او غموض في المفردات والمفاهيم، أما المطلب الثاني فخصصناه لبحث مفهوم الأمن الدوائي والتي تدخل ضمن نطاق الصحة العامة التي هي من العناصر التقليدية للنظام العام ومن اهداف الحماية للضبط الإداري.

المطلب الأول

مفهوم الضبط الإداري

للضبط الإداري واجبات حيوية ومهمة، فهي المعنية بالمحافظة على النظام العام، وبهذا المعنى نستطيع القول، إن أغلب التشريعات والأنظمة والتعليمات المشرعة والمصادق عليها، مسؤولية تنفيذها وتطبيقها تقع على عاتق السلطة الإدارية بهيئاتها المتنوعة، فالطبيعة الوظيفية لتلك الهيئات تجعلها المعنية بحماية النظام العام وكيانه السياسي والإجتماعي والإقتصادي، وغيرها من المجالات التي تتدخل فيها لتمارس دورها في ضبط المجتمع وحمايته والحيلولة دون وقوع أي خطر يُهدده، كما تمارس إختصاصاً في تقييد الحريات، لكي لا يساء إستعمالها وذلك عبر مجموعة من الوسائل التي تمنحها لها القانون، تتمتع بموجبه بأمتيازات وسلطات، تهدف إلى حماية أمن وصحة المجتمع، وتحقيق الرفاهية له في شتى المجالات المتعلقة بحياة الإنسان، وعلى هذا الأساس فإن تلك الهيئات هي صاحبة الاختصاص

في تنفيذ القانون.[١] وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم المطلب الأول الى فرعين، خصصنا الفرع الأول لتعريف الضبط الإداري، والفرع الثاني البحث في أنواع الضبط الإداري وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف الضبط الإداري

لدراسة تعريف الضبط الإداري يقتضي الأمر معرفته على المستويين اللغوي والاصطلاحي، وصولاً لتعريف وافي للضبط الإداري .

أولاً: التعريف اللغوي للضبط الإداري : للضبط في اللغة عدة معاني، فيُقال، الحَفَظَ، ضبَط الشيء أي حفظهُ حفظاً شديداً، ورجلُ ضابط، أي حازم وشديد [٢]، ويقال أيضاً هو الأتقان والإحكام، وإصلاح الخلل والتصحيح[٣]، ويقال ضبط الشيء أي حفظُه حفظاً بليغاً، أحكمه وأتقنه[٤]، ومن هذا يتبين إن تعريف الضبط لغةً يعني حفظ الشيء بشكل جيد ومتقن وحَازَم مما يمنع تعرض الشيء للإصابة أو الضرر.

ثانياً: التعريف الأصطلاحي للضبط الإداري :

أ. التعريف التشريعي للضبط الإداري : لم يوَرد المشرع العراقي ولا التشريعات المقارنة تعريفاً للضبط الإداري، لكن ورد النص على بعض أغراضه وغايته ولأول مرة في المادة (٤) من قانون خدمة الأمن والشرطة والجنسية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨ الملغى بقانون وزارة الداخلية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٠[٥]، ونعتقد إنه لا أحراج على المشرع في عدم إيرادهُ تعريفاً للضبط الإداري، ونعزو ذلك إن وضع التعريفات من إختصاص فقهاء القانون وليس المشرعين، أضافة إلى إن هدف الضبط الإداري حماية النظام العام، وهذا النظام يتسم بطابع المرونة وسرعة التطور حسب مستجدات الواقع، ووظيفة الإدارة هي حماية هذا النظام لذا لابد أن يكون خصائصه متجاوبة مع ميزات النظام العام، لهذا فإن من خصائصه إنه مرن وسريع التطور وأساس نشأته قضائي وليس تشريعي، وإنه غير مقنن حتى يواكب المتغيرات ويكون قادراً على الأمتصاص السريع لمتطلبات الواقع وترتيب الأوضاع بما يتلائم مع تلك الواقع وضمن حدود القانون، أي لا يمكن أن تكون حبيسة نصوص تشريعية كقاعدة عامة، ، فالقانون الإداري شديد الحساسية بما يجري في البلد من تطورات أجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، ونتيجة لهذا التطورات يلزم أن تكون قواعدهُ متمتعة بالخصائص المذكورة أنفاً، حتى تتجاوب مع المتغيرات ولا تعوق النشاط الإداري أو تشل يد السلطة الإدارية، كما إن

---

[١].أ.د.ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دون ذكر دار النشر، ٢٠٠٩، ص١٥٥.

[٢]. الأمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص٣٧٦.

[٣]. أبن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق وضبط، عبدالسلام هارون، الجزء الثالث، بيروت، ١٩٩١، ص٣٨٦.

[٤]. أبن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، مطبعة دار المعارف بالإسكندرية، دون ذكر سنة النشر، ص٢٥٤٩.

[٥]. نصت المادة (١٨) من هذا القانون على أغراض الضبط الإداري (تقوم مديرية الشرطة العامة في الحفاظ على النظام العام، والإسهام في توطيد الأمن العام ومكافحة الإجرام بإعتماد الأساليب والوسائل الفنية والعلمية وإتخاذ التدابير والإجراءات الإدارية والمالية العدلية ضمن إختصاصها).

خاصية المرونة والسرعة أدى الى عجز المشرع في أغلب الحالات عن ملاحقة متطلبات العمل الإداري عبر القواعد القانونية المشرعة[١].

ب. التعريف الفقهي للضبط الإداري : أمام سكوت المشرع عن وضع تعريف للضبط الإداري، فما كان من الفقه إلا أن تصدى لوضع هذا التعريف، لكن لم يتفق الفقه القانوني وكالعادة في أغلب الأحوال القانونية على تعريف محدد للضبط الإداري فإختلفت وتباينت مواقفهم، ويرجع السبب للإختلاف في الزاوية التي ينظرون لها الى هذه الصورة من صور النشاط الإداري في وظيفتها والغاية منها[٢]،وعليه تعددت التعريفات الفقهية للضبط الإداري، فقد عرفه الفقيه الفرنسي **(موريس هوريو)** (إنه كل ما يستهدف حماية النظام العام في الدولة)[٣].

ويلاحظ إن هذا التعريف قد ركز على الجانب الوظيفي للضبط الإداري، كما عرفه **الدكتور سليمان محمد الطماوي** بإنه (حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام)[٤]، يتميز هذا التعريف إنه أبرز العلاقة بين الضبط الإداري بإعتباره إحدى صورتي النشاط الإداري وحريات الأفراد بإعتبارها محل الضبط الإداري، لكنه أغفل في توضيح الجانب الخاص من هذه العلاقة بالغرض من هذا التقييد هي ممارسة الأفراد لحرياتهم بشكل أكثر تنظيماً وأكثر سهولةً .

كما عرفه الفقيه العراقي **الدكتور إبراهيم طه الفياض** بأنه (وظيفة إدارية محايدة من وظائف السلطة العامة تنصب على حريات الأفراد فتقُيدها وتهدف الى وقاية النظام بإستعمال وسائل القسر في ظل القانون)[٥].

وفي تقديرنا المتواضع ان هذا التعريف كان أكثر شمولاً ودقة من التعريفين السابقين حيث شمل الجانب الوظيفي والغاية والوسائل المتاحة لهذا التنظيم وأشار إلى ضرورة إيجاد عملية توازن في الحريات التي يتمتع بها الأفراد وتقييدها لكن ضمن أطر القانون، لكي لا تتعسف الإدارة وتتوسع في هذا التقييد، والهدف النهائي وقاية وصيانة النظام العام.

كما يمكننا أن نعرف الضبط الإداري بإنه ((مجموعة من الوسائل والتدابير الممنوحة قانوناً للهيئات الإدارية تمارس بموجبها عملية تقييد حريات الأفراد لتهذيبها وتشذيبها بما يوفر تنظيماً أكثر للنشاط ولكي لا يساء إستعمال الحرية من قبل الأفراد، وفرض التقييد الحاصل من الإدارة سببهُ الحفاظ على سلامة المجتمع وكيان الدولة وفي شتى المجالات).

الفرع الثاني

أنواع الضبط الإداري

---

[١]. د.سامي جمال الدين، أصول القانون الاداري، منشأة المعارف للنشر بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٥٥-٥٨.

[٢]. د.علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الأردن، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣، ص٣٤٦.

[3] .M.Hauriou :precis De droit . administrative,etde,proit public, sirey,12eed,1933,p.549

[٤]. د.سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الجزء الثالث، دار الفكر العربي، دون ذكر سنة النشر، ص٨٤.

[٥]. د.إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٨، ص٨١.

ينقسم الضبط الإداري الى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص وعلى النحو الآتي:

أولاً: الضبط الإداري العام : مجموعة من الإمتيازات والإختصاصات التي يمنحها المشرع للإدارة تفرض بموجبه قيوداً على الحريات بغية المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية الثلاثة (الأمن العام–الصحة العامة–السكينة العامة)[١].

لذا فأن الضبط الإداري العام يسعى الى الحفاظ على النظام العام، عبر مجموعة من الصلاحيات والسلطات الآمرة أو الناهية التي تتمتع بها بموجب القانون، وتمنحها القدرة على إصدار القرارات لتنظيم شؤون المجتمع، أو مجابهة الصعاب، أو الازمات لمنع تفاقمها أو تمنع حدوثها.

ووفقاً لهذا المعنى، فان موضوع الأمن الدوائي الذي هو من إختصاص الأمن الصحي والذي يعد من العناصر التقليدية للنظام العام داخلاً ضمن أطار وحدود صلاحية الضبط الإداري العام.

فالدولة ملزمة بتوفير الأدوية التي تقي من الامراض وتعالجها، أو تقلل من آلمها وأوجاعها، أو تمنع حدوث الأوبئة، وبهذا يتحقق الأمن الصحي للمجتمع بوجود أسُر صحية لم تنهكها حالة الأمراض والاوبئة .

فأمن الأسرة وأمن الأفراد لا يمكن تجزئتها عن أمن المجتمع، فهي سلسلة مترابطة من الحقوق الأساسية تصل في الإرتباط الى درجة التكامل، لتولد وتحقق غاية واحدة، هي المحافظة على النظام العام عبر تحقيق الإستقرار والرفاه الاجتماعي.

فتهيئة إحتياجات المجتمع وفي موضوع بحثتنا (الأدوية) وإحاطته بضمانات حماية كافية يؤدي الى شعور الأفراد إن هناك نظام سياسي وقانوني وصحي مهتم بصحتهم، مما يعزز لديهم روح الإنتماء ويولد لديهم حافز الأبداع والتقدم.

ثانياً: الضبط الإداري الخاص :– له معنين مختلفين أولهما، إن الضبط الإداري الخاص يستهدف تحقيق غايات في تنظيم بعض الأنشطة الفردية فقط، أي نشاطات محددة بصورة دقيقة (نشاط الصيد مثلاً أو إتجاه طائفة معينة من الأفراد مثل شرطة الأجانب)، أما المعنى الثاني يتعلق ببعض نشاطات الضبط التي تستهدف ذات أهداف الضبط الإداري العام، لكنه يخضع لنظام قانوني خاص فقط[٢]، (مثل قانون مزاولة مهنة الصيدلي العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل النافذ)، التي تستهدف العنصر التقليدي للنظام العام وهي الصحة العامة وهذا القانون يتعلق بعملية تنظيم محلات الصيدلة وتداول الدواء وتوزيعها وخزنها والجزاءات الإدارية المترتبة على المخالفات من غرامة ومصادرة وإتلاف وغيرها .

المطلب الثاني

[١]. صلاح يوسف عبد العليم، اثر القضاء الإداري في النشاط الإداري للدولة، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨ ص٢٦٦. وكذلك د.محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٥، ص٢٣٣.

[٢]. د.فؤاد المهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٣، ص٦٧١، وكذلك د.علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، مصدر سابق، ص٣٥٩.

مفهوم الأمن الدوائي

الأمن ضرورة إنسانية، وهو من أعظم نعم الله على عبادهِ، أن يعيشوا في أمن وأمان، فمن غير الممكن إستمرار الحياة وديمومتها وهنالك شعور بالخوف والقلق والإضطراب، وقد قيل إن هناك نعمتين عظمتين لا يشعر بهما الإنسان إلا إذا فقدهما وهما، الصحة في الأبدان، والأمن في الأوطان.

الأمن في الشريعة الإسلامية تعد أهم ركائز قيام الدولة وإستقراراها فقال الله تعالى في مُحكم كتابهِ العزيز (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ الله فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُون)[١].

الأمن بمفهومه التقليدي كان يندرج تحت طياته كل ما يتعلق بالحفاظ على مظاهر الإستقرار والسلامة من الحروب والصراعات والنزاعات المسلحة، فقديماً م اهم واجبات الدولة التي تقوم بممارستها هي وظيفة التصدي لإي شكل من أشكال الصراعات والنزاعات المسلحة .

لكن بعد تطور الحياة، والدخول في عالم الثورة الصناعية والتكنولوجيا المتطورة، وما نتج عنه من إيجابيات، كان في مقابله سلبيات أثرت على صحة الانسان ومن ثُمه حياته، حيث إن كثرة المعامل ولَد ظاهرة الإحتباس الحراري والتلوث البيئي والنفايات السامة، إضافة الى الإزدياد الملحوظ للعدد السكاني مع قلة الموارد والتعقيد في الوضع الدولي، أصبح الانسان بحاجة الى الأمن في كل شيء ومنها الأمن في دوائه، وأصبح الدواء عنصراً لا يمكن الاستغناء عنه، ومن ثم بدء وضع القواعد القانونية لتوفير الحماية للأمن الدوائي، وهذا ما أشار اليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ بنصه (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل الوسائل والرقابة والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية)[٢].

وما أشار اليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ بإنه (لكل شخص الحق في مستوى من الحياة كافي لضمان صحته ورفاهيته، وصحة ورفاهية اسرته، بالنسبة للغذاء واللباس والسكن والعناية الطبية إضافة الى الخدمات الاجتماعية الأخرى)[٣].

ولكل ما تقدم ولأهمية الموضوع نقسم هذا المطلب الى فرعين، نُسلط الضوء في الفرع الأول على تعريف الامن الدوائي، وخصصنا الفرع الثاني لبيان مدى تأثير الأمن الدوائي على أبعاد الأمن الأخرى .

الفرع الأول

تعريف الأمن الدوائي

---

[١]. القرآن الكريم، سورة النحل، الآية ١١٢.

[٢]. المادة ٣١/ أولاً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

[٣]. د.مازن ليلو راضي، القانون الإداري، مكتبة الغفران للطباعة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦، ص١٠٠، وكذلك نجيب احمد الجبوري، القانون الإداري، مكتب يادكار، السليمانية، ٢٠١٨، ص١٥٦.

الدواء منتج هام، يكون شريكاً ضرورياً لنا في الحياة، ألا إنه مع قربه من حياتنا لازال الوصول إليه وإقتنائه صعب، كونه لا يدخل ضمن قائمة المنتجات شائعة الإستخدام التي يكفي لشرائها توفر المال والرغبة، لكن للحصول عليه لا بد من وجود ما يبرر ذلك، بواسطة وصفة طبيب وتسليمه من خلال الصيدلي، لأنه منتج معقد وخطير [١]، وبسبب التعقيد والخطورة وصلته بحياة الإنسان، يجب وجود ضمانات أمنية لحمايته، ولأجل الإحاطة به سنتناول تعريفه في بندين وعلى المستويين اللغوي والأصطلاحي.

أولاً: التعريف اللغوي للأمن الدوائي :

أ. **التعريف اللغوي للأمن:** الأمن من آمن، أمناً فهو آمن، وأمناً، وأماناً، إطمأن ولم يخف، فهو آمن، والأمن يعني الإستقرار والإطمئنان، فيقال أمن منهُ، أي سلم منهُ، وأمن على ماله عند فلان، أي جعله في ضمانة، ويقال لك الأمان، أي قد أمنتك، وفلان وثق به وإطمأن إليه، وجعله أميناً عليه[٢]، كما جاء في مُحكم كتابهِ الكريم (هلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ)[٣]، والأمن ضد الخوف، والأمن ضد الخيانة، والأمن نقيض الخوف[٤]، كما في قوله تعالى (فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف)[٥] .

ب. **التعريف اللغوي للدواء** : الدواء أسم، الجمع أدوية، الدواء ما يُتَداوى به ويُعالج، والدواء من داوى، مداوه (بكسر الدال)، والدواء بفتح الدال ما يتعاطاه الإنسان لشفاء المرض، وفعل تداَوى، يتداَوى، تَدوَاَ، تداوياً، فهو متدُاوٍ، وتداوى المريض : تناول العقاقير طلباً للشفاء[٦].

في القرآن الكريم لم يرد كلمة الدواء وإنما ورد بدلاً عنها كلمة الشفاء كما في قوله تعالى (..يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا **شَرَابٌ** مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ .....)[٧]، وكلمة الدواء ورد ذكرهُ في حديث النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم (**إن** الله أنزل الداء والدواء، **وجعل لكل داء دواء**، فتداووا ولا تتداووا بحرام)[٨].

---

[١]. د.شحاته غريب شلقانى، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة الاسيوط، دار الجامعة الجديد للطباعة، ٢٠٠٨، ص٨.

[٢]. الشيخ الكليني الكافي، كتاب العقل والدين، دار الكتب الإسلامية، طهران، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ٣٦٣ هجرية ، ص٢٧.

[٣]. القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية ٦٤.

[٤]. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين إبن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار أحياء التراث العربي، بيروت ،١٤٣١ هجري –٢٠١٠ ميلادي، ص١٧٤.

[٥]. القرآن الكريم، سورة قريش، الآية ٤.

[٦]. المعاني الجامع، تعريف الدواء نقلاً عن الموقع الالكتروني www.almaany.com

[٧]. القرآن الكريم، سورة النحل الآية ٦٩، أما عن المعنى اللغوي لكلمة الشفاء، شِفاء مصدر شفى وشفُي، أي بُرء من المرض، نقلاً عن الموقعwww.aabdict.com

[٨]. الحديث النبوي الشريف، مقتبس عن المكتبة الشيعية، بحار الأنوار، العلامة المجلسي الجزء ٥٩، ص٧٦، نقلاً عن الموقع الالكتروني www.shiaonlinelibrary.com

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للأمن الدوائي : لبيان المعنى الإصطلاحي للأمن الدوائي يتطلب الموضوع تعريف المفردتين إصطلاحياً كلٌ على حده، لكي يتعزز لدينا في النتيجة النهائية مفهومه الموحد (الأمن الدوائي) وعلى النحو الآتي:

أ. **التعريف الاصطلاحي للأمن:** أغلب التشريعات ومنها العراقية تخلو من تعريف للأمن، لكنهُ بدلاً من ذلك يفهم من سياق بعض المواد في بعض القوانين[١]، والأسباب الموجبة لتشريع تلك القوانين وخصوصاً المتعلقة بالأمن الداخلي والإرهاب مثل قانون الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ المعدل النافذ[٢]، ، كما أشار قوانين أخرى كثيرة الى كلمة الأمن كصفة وليس تعريف ومنها قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل النافذ[٣] ، وقانون تحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، كما أشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ لكلمة الأمن وذلك في المادة ١٥ منه (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ....).

وحسناً فعل المشرع العراقي بترك تعريف الأمن للفقه، لمعرفته التامة إن مفهوم الأمن متسارع ومرن وتتأثر بالمتغيرات والظروف وخصوصاً في بعض بلدان الشرق الأوسط غير المستقرة في أغلب المجالات، لذا لا يمكن إعطاء تعريف للأمن ضمن إطارين محددين، وهذه الحالة الأمنية المتسارعة لازالت قائمة في تلك البلدان، إضافة الى طبيعة الأمن المحتاج دائماً الى تحديث وتطوير بما يتلائم مع الواقع المتطور، لكن يمكن القول إن مفهوم الامن في القوانين التي أشرنا اليها على سبيل المثال لا الحصر ركزت في أغلبها إن الأمن تمثل مدى إلتزام الدولة بحماية المواطنين والحفاظ على النظام العام .

أما عن تعريف الفقه للأمن فقد عرف بأنه (حالة من الشعور المتجانس بالثقة جراء إنتفاء الخطر، او انه الشعور بالقدرة والكفاية لمواجهة ذلك الخطر بإجراءات وقائية من أجل تحقيق الأمن والأمان)[٤]، كما يُعرف بأنه (شعور وإحساس بالطمأنينة التي تنتاب النفس البشرية، إثناء ممارسة مظاهر الحياة الإجتماعية)[٥]، ونجد من التعريفات الفقهية السابقة أنها ركزت على إعتبار الأمن شعور بالطمأنينة والإستقرار، وعليه يمكننا تعريف الأمن بأنه (حالة من

---

[١]. وهذا يتأكد بعد الرجوع الى القوانين الفرنسية منها قانون الامن الداخلي الفرنسي loi de securite interieure، وكذلك قانون رقم ٣٠٣ في ٢٠٠٢ الفرنسي المعروف باسم قانون حقوق المرضى والجودة في النظام الصحي Loirel ativeaux droits des maladesetla aua lite du systeme de sante .

[٢]. المادة (٣) من قانون الإرهاب المشار اليه انفاً حيث تتناول الأمن من خلال الأنشطة التي تهدد الأمن، وكذلك قانون باتريوت أو قانون مكافحة الإرهاب الأمريكية المواد (٨٠٢،٢١٥،٢٠٦) والتي تتعلق بالحصول على السجلات ومراقبة الإتصالات وتعريف التهديدات الأمنية والأنشطة الإرهابية

[٣]. المادة (٣،٢،١) من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل النافذ .

[٤]. سعد ياسين الناصري، محددات مفهوم الأمن القومي، دراسات أولية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الخامس ،٢٠٠٠-٢٠٠١، ص٥١.

[٥]. د.طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية (الأمن البيئي)، النظام العام القانوني لحماية البيئة، دار الجامهة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٨.

الحماية لتوفير الإستقرار والإطمئنان للمجتمع من التهديدات والمخاطر، وتوفير بيئة مناسبة للنمو والتطوير عبر تنفيذ القوانين التي تهدف الى منع التهديدات ومعالجة الازمات).

ثانياً: التعريف الإصطلاحي للدواء :- لم يرد في التشريع العراقي ولا المقارن وبالأخص المصري تعريفاً للدواء، ولكن القانونين إكتفيا بمجموعة من المصطلحات الفنية والقانونية المستخدمة في مجال تصنيع الأدوية والمنتجات والمستحضرات الصيدلية الأخرى[١].

أما عن المشرع الفرنسي فقد عرف الدواء عبر مراحل متعددة، كما في قانون الصحة العامة الفرنسي في الشروط الخاصة بممارسة مهنة الصيدلي المادة ٥١١ بأنه (كل مادة أو خليط من المواد يقدم بإعتباره وقاية أو علاج الإنسان أو إستعادة عافيته أو إصلاح في وظائف جسمه)[٢].

كما عرفته منظمة الغذاء والدواء الأمريكي بأنه (أي مادة أو تركيبة تستخدم لتشخيص أو علاج أو تخفيف أو الوقاية من الأمراض، ويعتبر الدواء قانونياً عندما يتم تسجيله وإعتمادهُ من قبل السلطات الصحية المختصة ....)[٣].

أما عن التعريف الفقهي للدواء فتعرف بأنه (المادة الكيمائية المستخلصة من النبات أو الحيوان أو المعادن، والتي تستخدم في علاج أمراض الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها أو تشخيصها ويستوى في ذلك أن تكون هذه المواد طبيعية أو تخليقية ، يلزم الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية بالدولة حتى يتنسى طرح هذه المواد للتداول في الأماكن العامة التي حددها القانون لهذا الغرض)[٤].

لكل ما تقدم في هذا الفرع وبعد تعريف الأمن والدواء كلاً على حده، لم نجد تعريفاً تشريعياً لمصطلح (الأمن الدوائي)، والمحاولات الفقهية لتعريفه رغم الجهود المبذولة لإحاطته بضمانات قانونية لكنها في الأغلب ركزت على الأمور الفنية للدواء ومدى تأثيرهُ على صحة الإنسان دون وضع تعريف محدد للمصطلح بشكل موحد، والأمر بحاجة إلى تعريفهُ لأهمية الموضوع وإرتباطه بحق من الحقوق الأساسية للإنسان وهي الحق في الصحة العامة، التي يكون المحافظة عليه جزء من المحافظة على النظام العام، هذا النظام حمايته تكون من مسؤولية الدولة بسلطاتها الثلاث، وبالرغم مما ذكر وكسراً لحالة الجمود الفقهي في تعريف الأمن الدوائي، وجدنا بعض المحاولات الفقهية والتي عرفها بأنه (مجموعة من القواعد القانونية المختلفة التي تقر بحقوق الإنسان في الدواء وتوجب على الدولة عبر سلطاتها

---

[١]. المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلي العراقي رقم ٤٠ لستة ١٩٧٠ المعدل النافذ، وكذلك المادة ٥٨ من قانون مزاولة مهنة الصيدلي المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل .

[٢]. د.فليح كمال محمد عبد المجيد، النظام القانوني للدواء في التشريع الجزائري والفرنسي والقانون المقارن، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلة ٨، العدد الأول، ٢٠٢١، ص٧٧٤.

[٣].لمحة عامة عن الادوية MSD الارشادي، اصدار المستخدم، نقلاً عن الموقع الالكتروني www.msd.manuals.com

[٤]. د.محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٦٧.

العامة ضرورة توفيره وحمايته وكفالة تمتع الإنسان به فعلياً من دون تمييز، والمعززة بجزاء قانوني يوقع عليها عند المخالفة)[١].

ولتخصصنا في هذا البحث يمكننا أن نعرف الأمن الدوائي بأنه (مجموعة من الأساليب والوسائل القانونية الممنوحة للإدارة تهدف في إستخدامها الى ضمان توفير دواء أمن وصحي من الناحية العلمية في تركيبها وإنتاجها، والقانونية في طريقة تداولها وجودتها وأسعارها بما يضمن حقوق وسلامة المستهلكين وتوقيع جزاءات رادعة لمخالفي الشروط القانونية لحماية الأمن الدوائي في جميع مراحل تصنيعه أو إستيراده أو تداوله حفاظاً على النظام العام).

الفرع الثاني

الأمن الدوائي وتأثيرهُ على أبعاد الأمن الأخرى

الأمن الدوائي جزء أساسي من الأمن الصحي وهو من أهم حقوق الانسان تسعى الدولة لتوفيرها تحقيقاً لحماية وصيانة النظام العام، وبهذا يمكننا القول إن الأمن الدوائي يرتبط بشبكة معقدة من العلاقات تتأثر وتؤثر على الجوانب الأخرى من النظام العام، وفي شتى مجالات الحياة، فهي لم تعد مسألة صحية معزولة عن الروابط الحياتية الأخرى، ولهذا سنتكلم في هذا الفرع عن التأثير وعلى النحو الآتي:-

أولاً : الأمن الدوائي وتأثيرهُ على الأمن السياسي: يعد الأمن السياسي من أبعاد الأمن العام، وهي أساس النظام الديمقراطي، مهمة الأمن السياسي تمكين المواطنين من ممارسة دورهم السياسي في المجتمع، كأفراد يتمتعون بوعي وكفاءة ثقافية سياسية عالية، وبها يتم توفير البيئة الملائمة لتحقيق الإستقرار السياسي.

الأمن السياسي يعرف بأنه (كيفية التحرر من الخوف وحماية حقوق الإنسان والخروج عن المناهج التقليدية أو الممارسات القديمة إلى التقدم والتطور إلى حد كبير بالتغيير البيئي والمحلي والإقليمي)[٢]، كما يمكن تعريفه إنه (قدرة الدولة على المحافظة على كيانها وحماية مواطنيها ضد أي تهديد سواء كان خارجي أم داخلي، من خلال قدرة أصحاب القرار على تسيير ووضع الحلول بما يتلائم مع مواقعها)[٣] .

كما نص الدستور العراقي النافذ على صلاحية مجلس الوزراء في الشأن السياسي بنصه (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية : أولاً/ تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة .....)[٤] وما جاء به قانون الصحة العامة العراقي

---

[١].د.وليد مرزه المخزومي، التدابير المنظمة للمؤثرات العقلية وأثرها في تعزيز الأمن الدوائي، منشورات الجمعية العراقية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص٢٥، كما تم تعريفه (ضمان قدرة الدولة في توفير إحتياجات المجتمع من الأدوية واللقاحات والمستلزمات الطبية، وضمان الحد الأدنى من تلك الإحتياجات بجودة عالية وأسعار مناسبة لدخل الأفراد في مختلف الأوقات)، مريم كريم هاشم الخالدي، مقال منشور في جريدة الصباح بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ نقلاً عن الموقع الالكتروني www.alsbaah.iq

[2]..Jon Barnett, Richrd, AMatthew, of,cit, p.1.

[٣].نواف حامد قطيش،الأمن الوطني،الأزمات،ط١،دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن،٢٠١١،ص١٣

[٤]. المادة ٨٠ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

المعدل النافذ (يشكل مجلس يسمى مجلس وزارة الصحة .....ثانياً/أ. يختص هذا المجلس : تخطيط السياسية الصحية والوقائية والعلاجية ....ب/ إتخاذ التوصيات اللازمة بشأن تنفيذ السياسة الصحية في البلد) [١].

وبهذا نستطيع القول إن الدولة مسؤولة بإتخاذ التدابير السياسية التي تضمن تهيئة الأدوية وسهولة الوصول إليها، وسلامتها من الغش والتقليد والتخزين والتداول غير الصحيح فتوفيرالأدوية ضمن شروطها السليمة من قبل الإدارة، سيكون حاسماً في وجود بيئة صحية يدعم المحافظة على الإستقرار السياسي، فنظام آمن لحماية الدواء سيؤدي الى وجود مجتمع صحي أكثر إستقراراً، مما يقلل من حدوث الإضطرابات والإحتجاجات، كما يعزز الحماية للأمن الدوائي من ثقة الجماهير في الدولة، فشعور المواطنين إن إحتياجاتهم الصحية تُلبى تزداد ثقتهم في القادة السياسيين، مما ينمي حالة التماسك الوطني ويولد شعور إيجابي في الإنخراط والدفاع عن النظام السياسي أمام الأخطار والمشاركة في جميع الفعاليات السياسية مثل الإنتخابات، كما يساهم قطاع إنتاج الأدوية إلى نمو إقتصادي ومن ثمة إلى تقليل البطالة والفقر وهو أمر في غاية الأهمية للإستقرار السياسي، لأن مستويات البطالة والفقر العالية تؤدي الى عدم الرضا عن الحكومة وقد تكون نتيجتها سحب الثقة أو حدوث ثورات وإضطرابات، فضلاً عن تحديات تواجه هيبة الدولة وسطوتها وهي انتشار الأدوية ذات النوعية الرديئة أو المغشوشة، فتؤدي الى فقدان الثقة في النظام الصحي ومن ثمة النظام السياسي، لذا على صانعي السياسة العليا في البلد أن يضعوا رؤية استراتيجية قانونية وإدارية فعالة لتعزيز حماية الأمن الدوائي، والذي سيسهم في بناء أواصر الثقة مع المجتمع والحد من التوترات وتحسين الصحة العامة والفكر السياسي.

ثانياً: الأمن الدوائي وتأثيرهُ على الأمن الإقتصادي : بعد التطور الحاصل في المجتمع الحالي عبر تحول الدول من دول حارسة الى دول متدخلة في النشاط الإقتصادي[٢]، بات الأمن الأقتصادي الأولوية والاساس لجميع بلدان العالم للنهوض بالواقع الإقتصادي، وتوفير الرفاهية للمجتمع، ولإرتباط الأمن الإقتصادي الوثيق بصلات الأمن الأخرى على المستوى الداخلي أو الخارجي يمكن تعريفه بأنهُ (السعي على توفير الإستقرار الإقتصادي وتنمية الصناعات الوطنية ورفع القدرة المعيشية للمواطنين، وتوفير جميع متطلبات الشعب من المواد الغذائية والمواد الخدمية وتوفير سبل التقدم والرفاهية وتنمية الموارد البشرية وخلق تنمية إقتصادية وإجتماعية مستدامة)[٣]. وبهذا المعنى نص

[١]. المادة ٤ من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل النافذ.

[٢]. ساد مفهوم الدولة الحارسة في القرن الثامن عشر والتاسع عشر وبداية القرن العشرين والمقصود به إقتصار دور الدولة في مجال الأمن الداخلي والدفاع والعدالة وعدم تدخلها في النشاط الإقتصادي، لكن بعد التطور الصناعي وحدوث الأزمات الإقتصادية التي بدءت تعصف بالبلدان بدأ مرافق الدولة تتدخل في النشاط الإقتصادي، أنظر د.رائد ناجي احمد، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، الطبعة الثالثة، ٢٠١٧، ص٤.

[٣]. م.م. مازن مزهر عواد، دور القضاء الدستوري في حماية الأمن الاقتصادي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الخامسة، المجلد الخامس، العدد الثالث، الجزء الأول، ٢٠٢١، ص٤٥٤.

الدستور العراقي النافذ بأنه (تكفل الدولة إصلاح الإقتصاد العراقي وفق أسس إقتصادية حديثة وبما يضمن إستثمار كامل مواردهِ، وتنويع مصادرهِ، وتشجيع القطاع الخاص)[١].

أما عن تأثير الأمن الدوائي بالأمن الاقتصادي فيؤثر به بشكل بالغ، فتساهم سلامة وجودة وفعالية والكلفة المنخفضة للدواء[٢] في تقليل انتشار الأمراض وزيادة صحة السكان ومن ثمة تقليل التكاليف الصحية، وخلق مجتمع صحي وهذا سيسهم في قوة عاملة أكثر إستقراراً ونشاطاً، فالعمال الإصحاء أكثر إنتاجاً.

إضافة الى ذلك فأن الأستثمار في قطاع الأدوية وفق سياسات الحكومة الإقتصادية، سيؤدي الى تطوير صناعة الأدوية المحلية، ويزيد فرص العمل ويعزز الإقتصاد المحلي[٣] بالنقد ويمنع عملية فقد العملة الصعبة بالاستيراد والكفاءة في إستثمار الأموال العامة وفعاليتها في تحقيق أهداف الدولة ورفع مستوى آداء الاقتصاد الوطني[٤]، وهذا ما أشارت المادة (٣ /ثانياً) من الأهداف العامة لقانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل النافذ (العمل على تكامل صناعة دوائية ومستلزمات طبية متطورة وفق مبدأ التكامل الاقتصادي).

كما إن وجود نظام صحي قوي وأمن دوائي فعال يعزز الأمن الإقتصادي ويجعل الدولة واجهة جاذبة للإستثمار، فالمستثمرون يفضلون الدول التي توفر بيئة صحية ومستقرة .

لكل ما ذكر نستخلص إن الأمن الدوائي له تأثيرات عميقة على الأمن الإقتصادي من خلال زيادة الإنتاجية، وتعزيز الدخل المحلي، وجذب الإستثمارات، والقضاء على البطالة والفقر وغيرها، لذا لا بد على الحكومة من إعطاء الأمن الدوائي أولوية وعدَها كجزء من إستراتيجيتها الأقتصادية الشاملة .

ثالثاً: الأمن الدوائي وتأثيرهُ على الأمن الإجتماعي : يعد الأمن الإجتماعي الحجر الزاوية الذي يُستند عليه في تحقيق أهداف المجتمع في الإزدهار والتقدم وفي جميع المجالات (الفكرية –الثقافية–الصحية ...) وغيرها، لذا يُعرف الأمن الاجتماعي بأنه(كل النواحي الحياتية التي تهم الإنسان المعاصر، فيشمل الأكتفاء المعيشي، والإستقرار للمواطن، كما يتضمن تأمين الخدمات الأساسية للإنسان، والتي تمنعه من الشعور بالعوز والحرمان مثل الخدمات المدرسية والتأمينات الإجتماعية، والخدمات الصحية كالمستشفيات والأدوية)[٥].

---

[١]. المادة ٢٥ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

[٢]. أشارت المادة ٣/حادي عشر من قانون الصحة العامة العراقي المعدل النافذ (من الأهداف العامة، توفير الأدوية والمصول واللقاحات ومحاليل الزرق والمستلزمات الطبية المختلفة).

[٣]. ورد في الأسباب الموجبة لقانون الإستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل النافذ (من أجل دفع عملية التنمية الاقتصادية والإجتماعية وتطويرها وجلب الخبرات ...وإيجاد فرص عمل للعراقيين بتشجيع الإستثمارات...).

[٤]. ما أشار إليه المادة ٢ من النظام الداخلي للشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية /سامراء–عراق لستة ٢٠٢١، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٤٦٠ في ٢٧/كانون الأول/٢٠٢١.

[٥]. د.رشاد صباح رشاد الكيلاني، الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، المؤتمر الدولي، منشور في الموقع الألكتروني www.web2.aabu.edu.Jo

وقد حدد المادة (٢٩/ اولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ أساس الأمن الاجتماعي بنصه (الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية)[١].

كما يمكننا القول إن قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل النافذ من أسباب تشريعهُ إيجاد نظام صحي فعال للمجتمع، لذا فأن أغلب نصوصه كان يتضمن الفرد والأسرة[٢]، وبهذا يتبين لنا إن الدواء يعد عنصر أساسي للصحة العامة المؤثر المباشر على الأمن الاجتماعي، فعدم توفر الأدوية أو نقصها يؤدي الى تفشي الأمراض وزيادة معدلات الوفيات، مما يؤثر سلباً على إستقرار المجتمع، كما إن الأمن الدوائي يعزز من الصحة العامة ويقلل العبء على النظام الصحي مما يخفف من القلق الإجتماعي ويعطي الثقة في النظام الصحي، اذا توفرت بشكل مناسب وجودة عالية خاضعة للتقييم والفحص، وهذا ما نص عليه قانون الصحة العامة العراقي المعدل النافذ في المادة ٢٨ (تتولى مختبرات الصحة العامة إجراء الفحوص على .... أولاً: كل ما يعرض للمواطنين من غذاء وشراب ومستحضرات طبية ودوائية لتعزيز صلاحيتها للإستهلاك والإستعمال البشري دون ضرر على الصحة العامة).

المبحث الثاني

هيئات الضبط الإداري المختصة بحماية الأمن الدوائي والوسائل والأساليب المخولة لها في ذلك

بالنظر لأهمية الأمن الدوائي للأفراد والمجتمع، فإن حمايته من مهام ومسؤوليات الدولة، فتسُند لأجهزة الإدارة من خلال بعض المؤسسات الرسمية الوطنية المختصة بالصحة العامة هذا الدور في سبيل حماية الأمن الدوائي.

ولأجل تكامل الأدوار بين الإدارة والتشريع، فقد تصدى المشرع بنصوص قانونية وأضفى لجهة الإدارة الصلاحيات اللازمة للقيام بدورها في حماية الدواء من المخالفات والتجاوزات وعدم الأضرار به والذي سيؤثر على صحة الفرد والمجتمع .

ومع هذا الإضافة من المشرع بنصوص قانونية، لكنه غير قادر على الإلمام بكافة التفاصيل والإحاطة الدقيقة بكل الأمور، من حيث ترتيبها وتنظيمها، الأمر الذي يستلزم وجود فقهاء قانونين ذات تخصصات محددة، يمكن عن طريقهم البحث في المواضيع التي تحتاج الى حماية واكمال النقص التشريعي من خلال المقترحات وتفسير ما غمض من نصوص قانونية، ووفقاً للظروف والملابسات ومقتضيات المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام.

وبناءً عليه فأننا نقسم هذا المبحث الى مطلبين، خصصنا المطلب الأول للبحث في الهيئات الإدارية المختصة بحماية الأمن الدوائي، وتناولنا في المطلب الثاني وسائل وأساليب هيئات الضبط الإداري في حماية الأمن الدوائي :

المطلب الأول

هيئات الضبط الإداري المختصة بحماية الأمن الدوائي

[١]. أنظر كذلك المادة ٢٩/ثانياً – ثالثاً – رابعاً، والمادة ٣٠ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

[٢]. أنظر المواد ١-٢-٣ والمواد من ٩ إلى ٢٤ من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل النافذ.

يعد المتغير الصحي من المؤشرات الهامة في قوة الدولة ،إذ إن قدرة وكفاءة الهيئات الصحية ينعكس إيجاباً على حياة السكان وفعاليتهم في أطار الدولة، لهذا فإن توفر مقومات الصحة المثالية يعني توفر الحماية للأمن الدوائي، الذي يعد أحد الركائز الأساسية للحفاظ على أمن وسلامة المجتمع.

وعليه يمكن تعريف هيئات الضبط الإداري بأنها (الهيئات المكلفة بتحقيق المهام والمسؤوليات المتعلقة بالضبط الإداري، أي سلطة إتخاذ إجراءات لحماية أهداف الضبط الإداري المتعلقة بالنظام العام)[١].

وعليه سنقتصر في الحديث عن الهيئات ونحصرها بهيئات السلطة الاتحادية، رغم ان الإدارة في العراق هي اللامركزية الإدارية، لكن بصدور القرار الأخير بفك ارتباط دوائر الصحة والتربية في ديوان المحافظات وإعادتها الى وزارتها المعنية[٢]، اصبح الحديث عن دور الإدارة المحلية في مجال الصحة العامة ليست بذات تأثير وأهمية عالية، ولهذا سنتكلم عن هيئات الضبط الإداري الإتحادية في فرعين، ووفق الآتي:-

الفرع الأول

مجلس الوزراء العراقي

هو الهيأة التنفيذية العليا في البلد، يتولى مسؤولية إدارة الدولة وتنفيذ القوانين والسياسات العامة، وكذلك يمارس هذا المجلس صلاحيات متعددة في التخطيط والتنفيذ وأقتراح مشروعات القوانين وإصدار الأنظمة والتعليمات، وإعداد مشروع الموازنة العامة، والتفاوض بشأن المعاهدات والإتفاقيات[٣].

ومجلس الوزراء يمارس أدوار بارزة في مجال حماية الأمن الدوائي في الوقت الحاضر فيما يخص رسم السياسية العامة للحماية الدوائية في العراق، من خلال التخطيط والتنفيذ لإنشاء مدن صناعية خاصة بالدواء وتخصيص الأراضي اللازمة لذلك، وهذا سيقلل من الأدوية المقلدة أو المغشوشة كما يؤدي الى عدم هدر العملة الصعبة التي تتأتي من مصدر أساسي ووحيد هو النفط، وتقلل من البطالة والفقر، كذلك تم اتخاذ (١١) قرار في الآونة الأخيرة يتعلق بالدواء، وتشجيع الصناعات الدوائية وزيادة أسعار الشراء من المصانع الوطنية لتنافس المنتوج الأجنبي من الدواء، وزيادة عدد اللجان المختصة بتسجيل الأدوية وتخفيض مدة تسجيل الأدوية من سنتين إلى ثلاثة أشهر في حال مطابقة الشروط والضوابط المقرة قانوناً، وتسهيل عملية إستيراد وتصدير المواد الأولية الداخلة في صناعة

---

[١]. د.علي خطار شطناوي، القانون الإداري الإردني، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص٣٨٩.

[٢]. قرار المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة بالعدد ٨١٩٣ قضاء موظفين / تمييز /٢٠١٩ المؤرخ في ٢٠١٩/٥/٣٠، والذي يشسر الى إعادة ارتباط دوائر الصحة والتربية في المحافظات بكل من وزارة الصحة والتربية الاتحاديين.

[٣]. المادة ٨٠ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

الأدوية بعد موافقة وزارة الصحة، وتخفيض الرسوم الكمركية على تلك المواد الأولية، وتشكيل لجنة لإدارة شؤون الصناعات الوطنية الدوائية، كما تضمنت القرارات تشكيل المجلس الدوائي في وزارة الصحة[١].

أما في مجال إقتراح مشروعات القوانين خصوصاً المتعلقة بالصحة العامة والدواء، نجد إن لمجلس الوزراء إسهامات في ذلك منها، إقتراح تشريع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان العراقي ونشر في جريدة الوقائع العراقية، وهذا القانون يحتوي على مواد عديدة يحدد فيها الأدوية ذات الطبيعية الكيميائية المخدرة وطريقة تداولها وتوزيعها[٢].كذلك إقتراح مشروع لقانون هيأة الغذاء والدواء في العراق الذي سينظم إنتاج وإستيراد الدواء وعملية التسجيل والرقابة الدوائية والمصانع الوطنية، وستكون كافة الجهات المعنية بالدواء تحت مظلة قانونية واحدة ووفق المعايير العالمية، وتأسيس هذه الهيأة في تقديرنا سيمنع من حالة التشتت في تطبيق النصوص القانونية، الذي يؤدي إلى التعارض أحياناً في المهام والصلاحيات وأحياناً الى ضعف المتابعة والرقابة[٣]، بالإضافة الى إعداد مشروع قانون جديد لمزاولة مهنة الصيدلي عام ٢٠٠٩ من قبل مجلس الوزراء، لكن لم يتم المصادقة عليه في حينها من قبل مجلس النواب، والسبب حسب رأينا إن الاهتمام الحكومي الإداري كان منصب على قضايا يعدونها أكثر أولوية وعدم وجود الوضوح الكافي لأهمية توفير الحماية للدواء مما أثر عدم المصادقة سلباً على جودة الدواء وأسعارها وظهور المغشوش بكثرة والمنتشرة في الأسواق .

أما عن دور مجلس الوزراء فيما يخص الإنضمام والتفاوض والتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالأمن الدوائي، فقد صادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية لعام ١٩٦٦ التي أشارت في المادة ١٢ الفقرة الأولى إلى (حق كل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه)، في حين سرد المادة ١٢ الفقرة الثانية منه، عدداً من التدابير التي يتعين على الدول الأطراف إتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، ونتيجة لهذه المصادقة فعلى الحكومة العراقية أن تلتزم بتوفير البيئة الصحية لمواطنيها . كما إن هناك مساعي عراقية حثيثة وجادة للإنضمام إلى إتفاقية منظمة التجارة العالمية، ولأجله شكلت اللجان الوطنية وعقد العديد من الإجتماعات التفاوضية مع جميع الجهات الوزارية في البلد لأجل تحديث التشريعات العراقية فيما يتعلق بالسلع والمواد الأولية لموائمتها مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، فضلاً عن توقيع مجلس الوزراء على الإتفاقية الخاصة باللوائح الصحية الدولية العالمية المنقحة لعام ٢٠٠٥، وتمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم

---

[١]. وكالة الأنباء العراقية (IRAQI NEWS AQENCY)، تحت عنوان (الحكومة اتخذت ١١ قراراً دعمت الصناعات الدوائية، نقلاً عن الموقع الالكتروني www.in.iq والمنشور في ٢٠٢٤/١١/١٢، الساعة ١٣:٠٦.

[٢]. المواد (١١-١٢-١٣-١٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ المعدل النافذ. .

[٣]. وكالة الأنباء العراقية (IRAQI NEWS AQENCY)، تحت عنوان (مستشار حكومي يكشف قرب إصدار قانون ينظم إنتاج وإستيراد الدواء تحت مظلة واحدة، نقلاً عن الموقع الالكتروني www.in.iq والمنشور في ٢٠٢٤/١٠/١٩، الساعة ١٤:١١

٦٨ لسنة ٢٠٠٧، وهذه اللوائح تهدف إلى الحيلولة دون إنتشار الأمراض على المستوى الدولي، وتوفير الحماية اللازمة عن طريق إتخاذ التدابير الصحية[١].

لكل ما تقدم وبعد الاطلاع على العشرات من التصريحات الحكومية في المواقع الالكترونية، إضافة الى فتح المصانع الدوائية، يشير الى الإهتمام الجاد وحدوث قفزة نوعية خلال السنوات القليلة الماضية في قطاع الصناعات الدوائية المحلية، والتي عانى الإهمال لعقود طويلة، والهدف الحد من الإستيرادات وتعزيز القدرة الإنتاجية للمصانع الوطنية[٢]، إضافة الى السعي الجاد لأنشاء هيأة وطنية للغذاء والدواء حيث تم استكمال أغلب مراحل تأسيس هذه الهيأة المهمة لحماية الأمن الدوائي .

الفرع الثاني

وزارة الصحة والبيئة العراقي

هي الهيأة الحكومية المسؤولة عن إدارة وتنظيم القطاع الصحي في العراق، تهدف الى تحسين الرعاية الصحية وتوفير الخدمات الصحية للمواطنين، بموجب الصلاحيات الممنوحة لها وبمقتضى قانون خاص ينظم ويسهل عملها، ألا وهو قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل النافذ.

هذه الوزارة تمارس وظيفتين أساسيتين فيما يتعلق بالأمن الدوائي، إحدهما وقائي تتمثل بتوفير اللقاحات لحماية المجتمع من الامراض المعدية وغير المعدية [٣]، والأخرى إجراء علاجي بتوفير المستشفيات والصيدليات الجيدة والأدوية المناسبة ذات كفاءة وسعر مناسب.

إضافة إلى إن وزارة الصحة تمارس إجراءات الضبط الإداري عن طريق عدة تشكيلات ودوائر وأقسام تابعة لها، ولتعددها وتنوعها لا يسعنا الحديث عنها جميعاً إلا بالقدر المتعلق لتلك الدوائر والاقسام[٤] بحماية الأمن الدوائي :

أولاً: دائرة الأمور الفنية : إحدى أهم الدوائر الأساسية في وزارة الصحة، تتولى مسؤولية تنظيم ومراقبة القطاع الصحي، أما فيما يتعلق بجانب الحماية للأدوية فلها أقسام عدة ومنها :

أ. **قسم التسجيل** : يلعب دوراً حيوياً في تنظيم وتسهيل عملية تسجيل الأدوية حيث يقوم القسم بمراجعة وتقييم الطلبات المقدمة من الشركات المصنعة لتسجيل الأدوية الجديدة، والتأكد من مدى إستيفائها لجميع المعايير المطلوبة،

---

[١]. المادة ٢ من اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ الملحقة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٧، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٢٨٠ في ٢٠١٣/٧/١، ص٢

[٢]. تم إفتتاح عدد من المصانع لانتاج الأدوية الصيدلانية ...حيث بدءت تغطي حاجة السوق بنسبة ١٠٠% من الأدوية المنتجة من نوع محدد ولأمراض محددة، كذلك إعطاء تسهيلات وقروض للصناعات الوطنية الدوائية ...أنظر مقال تحت عنوان (الصناعة الدوائية غاية ملحة على سلم أولويات الحكومة العراقية، جبار زيدان، صحفي عراقي، تاريخ النشر ٢٠٢٤/١٠/٣١ الساعة ١٦:٥١، منشور في الموقع الالكتروني www.indepentarabia.com

[٣]. انظرقانون الصحة العامة العراقي المعدل النافذ حيث نصت في المادة ٣ (وزارة الصحة هي المسؤولة عن تهيأة مواطن صحيح عقلياً وجسمياً...) كما أشار في جميع فقرات المادة ذاتها على الوظيفتين الأساسيتين لوزارة الصحة .

[٤]. انظر موقع وزارة الصحة العراقية، الرئيسية، الدوائر والأقسام، http://moh.gov.iq

كما يعمل القسم على تحديث السجلات الخاصة بالأدوية المسجلة، خصوصا المعلومات المتعلقة بالأسعار والجرعات والشركات المنتجة، ويتولى أيضاً التحقق من الوثائق الفنية والتقنية المقدمة مثل دراسة الكفاءة والسلامة لضمان جودة عالية للمنتجات، وكما يتعاون القسم مع الجهات الحكومية الأخرى مثل وزارة التجارة ودائرة الكمارك، ويقوم ايضاً بإصدار الشهادات اللازمة للأدوية المسجلة لتسهيل عملية دخولها الى السوق[١].

ثانياً :قسم المختبرات : لهُ دور متميز في ضمان فعالية الأدوية والمستحضرات وسلامتها حيث يقوم بإجراء اختبارات وتحليلات للأدوية المسجلة للتأكد من جودتها ومدى مطابقتها للمواصفات والمعايير المعتمدة، وتطوير أساليب التحليل والمراقبة بما يتماشى مع أحدث المعايير العالمية، وتقديم الدعم الفني للمصانع والشركات في مجال إختيار الأدوية والمستحضرات، وإجراء دراسات علمية لتقييم آثار الأدوية وسلامتها، وتعد هذا القسم الركيزة التي يتم الإعتماد عليها في الرقابة وفيما يتعلق بنتائج تحليل الأدوية والمستحضرات.

ج. قسم الصيدلية: لهُ دور محوري في تنظيم ومراقبة قطاع الصيدلة حيث يتأكد القسم من مطابقة المواد القانونية المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة الصيدلي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل النافذ على عمل الصيدليات وخصوصاً شروط الترخيص والتشغيل، ومراقبة توزيع الأدوية في الصيدليات لضمان توافر الأدوية المسجلة والآمنة، وتوفير الأدوية، كما يسعى الى تطوير مهارات الصيادلة من خلال تنظيم دورات تدريبية وورش عمل.

د. المركز الوطني لرصد الادوية : يقوم المركز بجمع البيانات بشأن استخدام الأدوية وتقييم فعالياتها وسلامتها بعد تسجيلها، وتحليل البيانات بالتفاعلات السلبية للأدوية، وإصدار تقارير دورية عن سلامة الادوية وتقديم توصيات للجهات المعنية بذلك، إضافة الى رصد وتقييم مستمر للأدوية المتداولة في الأسواق، والتعاون مع الجهات الصحية لتعزيز أنظمة الرصد الدوائي[٢].

هـ. المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية : دور هذا المركز مهم في فحص الأدوية والمستلزمات والمستحضرات الطبية وتحليل تلك العينات، للتأكد من مدى كفاءتها وصلاحيتها ومطابقتها للشروط والمعايير سواء الأدوية محلية الإنتاج أو المستوردة من الخارج[٣]، كما يقوم هذا المركز بإبحاث علمية لتقييم فعالية الأدوية والتعاون مع الجهات الوطنية والخارجية لتبادل المعلومات والخبرات في مجال الرقابة على الأدوية، والمساهمة في تطوير السياسيات المتعلقة بالرقابة على الادوية.

---

[١]. المادة ٦٢ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ والتي نصت على (بعد تسجيل البيانات التفصيلية تقوم دائرة الكمارك بمعاينة البضائع كلياً أو جزئياً حسب التعليمات التنظيمية التي تصدرها إدارة الكمارك)

[٢]. سياسة وزارة الصحة والبيئة في فحص وأطلاق وصرف الأدوية والمستلزمات الطبية للأعوام ٢٠١٢-٢٠١٧، بحث عن ديوان الرقابة المالية، ص٤، نقلاً عن الموقع الألكتروني http://www.fbs.gov.iq

[٣]. سامر عبد امين وحسن هادي باقر، دليل الرقابة الصحية، الطبعة الثانية، وزارة الصحة والبيئة العراقية – دائرة الصحة العامة – قسم الرقابة الصحية – العراق ٢٠١٢، ص٢٣١.

ثانياً: الشركة العامة لتسويق الأدوية (كيماديا): هدف هذه الشركة الإسهام في دعم الإقتصاد الوطني بتوفير الأدوية والمستحضرات الطبية، وكذلك إتخاذ إجراءات وتدابير لازمة لإستيراد وتسويق الأدوية والمصول واللقاحات والدخول في عقود وإتفاقات داخلية أو خارجية للحصول على الوكالات المتعلقة بالأدوية، كما إن من مهامها فتح المخازن وفتح فروع لمكاتب الإعلام الدوائي[١].

ثالثاً: دائرة التفتيش : تمارس في مجال الدواء إجراء زيارات دورية ومستمرة للصيدليات والمذاخر ومخازن الأدوية، للتأكد من مدى الإلتزام بالمعايير والسياسة الدوائية المعتمدة، وإجراء فحوصات دورية للأدوية ومتابعة سلسلة توزيع الأدوية وتنظيم حملات توعية حول الإستخدام الأفضل للدواء، ومتابعة التسعيرة الدوائية لتوفير دواء آمن وفعال وبأسعار يكون بمتناول إيدي المواطنين، ومتابعة مصادر الدواء المتداول وصلاحيته، ومدى التزام الصيادلة بالقوانين والأنظمة والشروط الوزارية التي تضمن حماية الأمن الدوائي، والشروط الواجب توافرها لفتح محال الصيدلة والمذاخر من الإجازة والترخيص ومدى إلتزامها بتنفيذ نصوص قانون مزاولة مهنة الصيدلي المعدل النافذ[٢]، وايضاً تقوم هذه الدائرة بمحاسبة المخالفين من خلال سلسلة من الإجراءات ضمن صلاحيتها القانونية لمعاقبة المحلات المخالفة للشروط مباشرة مثل غلق المحل أو من خلال الإحالة الى المحاكم[٣]لحيازة الأدوية بقصد المتاجرة، إذا كانت المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً، حيث يتم معاقبة مرتكبيها بعد إحالتهم الى المحاكم المختصة[٤].

نستخلص مما تقدم في هذا الفرع، ورغم الجهود المبذولة من وزارة الصحة لحماية الدواء، لكن عدم وجود هيأة إدارية أو دائرة مختصة بكافة جوانب الأمن الدوائي، وكما تم ذكرهم أدى إلى حالة من التشتت والضعف في أجهزة الرقابة ، لكن ما يتم ملاحظته في الآونة الأخيرة هناك سعي واضح من الحكومة وبإجهزتها المرتبطة بالصحة لتحقيق أمن دوائي فعال وذلك بتبنى مشروعات لقوانين أو اقتراحات لتهذيب وتطوير هذا المرفق المهم لحياة الإنسان، ومنها الاهتمام بتطوير الصناعات الوطنية الدوائية، وإعداد مشروع لتأسيس هيأة الغذاء والدواء تكون معنية بكل تفاصيل الأمن الدوائي، إضافة إلى ذلك فقد إتخذت وزارة الصحة خطوة مهمة وجادة في عملية توصيل الذكاء الصناعي بالأدوية عبر برنامج كوديا، أو ما يطلق عليه المنظومة الوطنية للدواء (التتبع الدوائي) والتي تضمن الدواء الآمن والفعال وبالأسعار المحددة، فيسمح المنظومة متابعة متكاملة للدواء، من لحظة تسجيلهُ ودخولهُ العراق حتى وصولهُ الى أيدي المواطنين بشكل آمن وسلس[٥].

---

[١]. المادة ١ من النظام الداخلي للشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية رقم ١ لسنة ١٩٩٩، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٧٦٢ بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٢، ولمعرفة المزيد من المعلومات عن الشركة راجع الموقع الألكتروني http://www.kimadia.iq

[٢]. هذه الدائرة تنفذ حملات كثيرة لمراقبة ومتابعة الأدوية وكل تفاصيلها، للمزيد اكثر لنشاط هذه الدائرة راجع الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العراقية، في محتوى البحث كتابة دائرة التفتيش . http://MOh.gov.iq

[٣]. المادتان ٩٦،٩٩ من قانون الصحة العمة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

[٤]. الفقرة (١/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤.

[٥]. للمزيد أكثر أنظر الموقع الألكتروني للنظام http://gudea.gov.iq

المطلب الثاني

وسائل وأساليب هيئات الضبط الإداري في حماية الأمن الدوائي

لهيئات الضبط الإداري المختصة بالصحة العامة دور مهم وأساسي في توفير غطاء الحماية للأمن الدوائي من خلال ما تم منحهُ لها من وسائل وأساليب بنصوص تشريعية، تمتلك بموجبها سلطة إتخاذ تدابير ضبطية، تستخدمها في سبيل تحقيق أهدافها في صيانة وحماية النظام العام من أي تهديد أمني وفي شتى مجالات التهديد (أمني – صحي – ثقافي – إقتصادي) وغيره، هذه المهمة في غاية الصعوبة نظراً لإتصال إجراءاتها بحقوق الأفراد وحرياتهم .

وفي موضوع دراستنا تمتلك الهيئات المختصة بحماية الأمن الدوائي أساليب ووسائل رادعة للحفاظ على الدواء وأمنه، وعليه نقسمها على أربعة فروع وبالشكل الآتي:

الفرع الأول

القرارات الإدارية التنظيمية (الأنظمة)

تعد أنظمة الضبط من أهم وسائل وأساليب الضبط الإداري وتتمثل في مجموعة من القواعد العامة الموضوعية المجردة التي تضعها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة[١]، وتلجأ الإدارة في إصدار هذه القرارات التنظيمية في الحالات التي تكون السلطة التشريعية غير قادرة على مواكبة التغييرات والتطورات الآنية، وسبب عدم مواكبتها إنها تضع قوانين على الأحكام العامة الكلية، لا قدرة لها الدخول في التفصيلات المتجددة بسرعة في العمل الإداري اليومي، لهذا فأن مقتضيات الحكمة تقول بمنح السلطة التنفيذية تلك الصلاحيات لكونها القادرة على فهم المشكلات الإدارية اليومية، لتعاطيها المباشر والدائم والمستمر مع احتياجات وانزعاجات المواطنين، كما إن هناك إعتبار آخر يبرر منح السلطة التنفيذية صلاحية وضع قرارات أو أنظمة إدارية، يتمثل في البرلمان ذاته، اذ يتكون من رجال السياسة الذي تنقصهم الخبرات الفنية، لهذا يتعين ترك هذه الأمور والمسائل التخصصية الفنية للمتخصصيين في السلطة التنفيذية وحسب جهة الإدارة المعنية بذلك التخصص [٢]، إضافة إلى إنه في مواجهة الأزمات التي تعصف بالنظام العام، كالحروب، والفيضانات، والاوبئة، تكون عملية إنتظار البرلمان لمناقشة وإصدار القانون اللازم من الصعوبة والبطئ قد لا تكون مجدية أو مفيدة بعد فوات الآوان فالقرارات الصادرة من السلطة التنفيذية لسرعة إجراءاتها تكون الأنجع في حل الأزمات ووقاية وحماية النظام العام، لهذا تمنح السلطة التشريعية السلطة التنفيذية صلاحية أصدار تلك التعليمات والأنظمة لممارسة دورها في المحافظة على كيان الدولة[٣].

---

[١]. د.عبدالرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص١٢٢.

[٢]. د.علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، المصدر السابق، ص٦٤٠ ..

[٣]. ما نصت علية المادة ٨٥ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية :ثالثاً/ إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين), كذلك المادة ١٠٥ من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل

وللقرارات الإدارية التنظيمية عدة صور منها:-

أولاً: الحظر أو المنع : يقصد بالحظر النهي عن إتخاذ إجراء معين أو عن ممارسة نشاط محدد، وهو بذلك يعتبر من الأساليب الوقائية [١]، وتعد من أخطر وسائل الضبط الإداري، تلجأ فيها الإدارة الى حظر ممارسة احد الانشطة من قبل الافراد، وفي هذه الصورة يبلغ تقييد النشاط الفردي منتهاهُ، فقد تمثل بعض صور النشاط اخلالاً جسيماً بالنظام العام[٢].

الأصل ان لا تلجأ الإدارة إلى تنفيذ هذه الوسيلة إلا في الحالات التي تستنفذ فيها الإدارة الوسائل والأساليب الوقائية الأخرة الأقل مساساً وتقييداً لحريات الأفراد[٣].

ويمكن القول إن الحظر في الأساس مؤقت بقصد الموازنة بين حماية النظام العام وممارسة إحدى الحريات العامة، لكن هذا لا يمنع أن يكون الحظر مطلقاً مع قساوة وجسامة هذا الحظر، لكن لظروف استثنائية بالإمكان منع مزاولة نشاط بشكل مطلق، ذلك إن ممارستهُ تسبب ضرر جسيم للنظام العام[٤]، وبهذا نستدل إن الحظر نوعان :

أ.الحظر النسبي: أو النهي النسبي هو عمل أو نشاط محظور ممارسته ويرفع الحظر عن هذا العمل ويسمح القيام بالنشاط في حال إتباع الشروط والضوابط التي تحددها القوانين[٥]، ومثالها:

١. المادة ٩ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ النافذ والتي نصت (لا يجوز إستيراد أو تصدير أو نقل أو زراعة أو انتاج ... مواد مخدرة .....إلا للأغراض العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون)[٦].

٢.ما أشارت إليه المادة ٤١ من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل النافذ (لا يجوز للقطاعيين المختلط أو الخاص إستيراد أو إنتاج المواد الكيماوية والمستحضرات المستعملة للأغراض الطبية .....إلا بعد أن تزود الجهة المنتجة أو المستوردة الجهة المختصة في الوزارة بشرح كافٍ عن الأغراض ....)[١].

النافذ (يجوز إصدار الأنظمة وتعليمات وبيانات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون)، وبنفس النص جاء قانون مزاولة مهنة الصيدلي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل في المادة ٥٩ .

[١]. د.سامي جمال الدين، المصدر السابق، ص ٥٠٥.

[٢].وسام حازم سلمان، حدود سلطات الضبط الإداري في التعامل مع المتظاهرين في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤، ص١٩.

[٣]. د.وليد مرزا المخزومي، سلطة الإدارة في حماية الامن الوطني وحماية حقوق الأجانب، أطروحة دكتوارة، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٧٠.

[٤]. الامر الديواني رقم ٥٥ لسنة٢٠٢٠ الخاص بالحظر التام عند انتشار وباء كورونا واعلانه وباءاً عالمياً من قبل منظمة الصحة العالمية .

[٥]. معيفي كمال، اليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنه ،٢٠١١، ص٩٢.

[٦].انظر أيضا المادة ١٠/أولا والمادة ١٦ اولاً من القانون المذكور .

٣.ما جاء به المادة ١٤ من قانون مزاولة مهنة الصيدلي العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل النافذ (لا يجوز للصيدلي /١: أن يصرف وصفة طبية ما لم تكن صادرة من طبيب أو.....مجاز بممارسة مهنته في العراق ويجب التثبت من صحتها قبل صرفها)[٢].

ب: الحظر المطلق : منع القيام بإعمال أو إجراءات معينة منعاً باتاً لا استثناء ولا ترخيص فيه[٣]، لكون ممارستها تسبب ضرراً جسيماً بالمجتمع، وهي بهذا تُقيد الحريات ولكن لدفع ودرء ضرر أكبر قد يصيب النظام العام، ومثاله ما نصت عليه المادة ١٨ من قانون مزاولة مهنة الصيدلي العراقي النافذ (لا يجوز نشر اعلان عن مستحضرات خاصة يمس الأدب أو يضلل الجمهور) وما جاء به المادة ٢/١٢ من القانون ذاته (لا يجوز لغير الصيدلي القيام ببيع الأدوية أو تحضيرها أو تعبئتها أو قيدها في سجلات الوصفات الطبية)[٤]، وما نصت عليه المادة ١٧ من تعليمات المكاتب العلمية للأدوية رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ النافذ (لا يجوز للمكتب أن يقوم بالدعاية للمستحضرات الصيدلانية التي لم يتم تسجيلها أو التي تقرر الوزارة حظر إستيرادها).

ثانياً: الترخيص : هو الحصول على إجازة أو إذن مسبق من السلطات المختصة قبل مزاولة النشاط، لذا تعد هذه الصورة من القرارات أو الأنظمة الأخف وطأة وأقل قسوة من الصورة الأولى ما دامت لا تتضمن حظراً مطلقاً، وهو من الأساليب الوقائية المانعة، يتم اللجوء إليه عندما يكون من المحتمل أن يتولد عن النشاط ضرر، لذا لا بد من تمكين الإدارة فرض ما تراه ملائما من الإحتياطات التي من شأنها الوقاية من الضرر، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كانت الوقاية غير كافية من إلحاق الضرر، رغم أخذ التدابير الإحتياطية أو كانت غير مستوفية للشروط المحددة سلفاً[٥].

هناك نوعان من التراخيص :

أولهما: الحصول على إذن لممارسة نشاط محظور في الأصل، لكن لضرورات ومقتضيات المصلحة العامة من الممكن إعطاء الترخيص أو الإجازة لممارسة هذا النشاط وهذا ما نص عليه المادة ٢٢/أولاً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ (لا يجوز لمصانع الأدوية صنع مستحضرات طبية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو ....إلابعد الحصول على الإجازة المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون)[٦]، أما تلك المواد المشار اليه في

---

[١]. انظر كذلك المادة ٣٣ والمادة ٤٢ /اولاً من القانون المذكور .

[٢]. انظر كذلك بقية فقرات المادة ١٤ من القانون المذكور .

[٣]. د.إسماعيل صعصاع البديري، بحث بعنوان الأساليب القانونية لحماية البيئة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ص٧٧.

[٤]. انظر بهذا الصدد المادة ٣/١-٢) والمادة ٤٠ من القانون المذكور .

[٥]. د.سامي جمال الدين، المصدر السابق، ص ٥٠٦، وكذلك تظهر عماد طه البياتي، الحق في الصحة النفسية العامة وواجب الدولة قبله في القانون العراقي، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بغداد ،٢٠٢٣، ص ٧٩-٨٠.

[٦].كذلك انظر الفقرة ثانيا من المادة والقانون ذاته.

الفقرة الأولى من المادة ٤١، تشمل المواد الكيماوية والمستحضرات المستخدمة للأغراض الطبية أو الصناعية أو الزراعية .

ثانيهما: الترخيص بممارسة نشاط غير محظور في الأصل، لكن ممارسته بحاجة إلى إذن مسبق لتنظيم وترتيب هذا النشاط، وهذا ما بينته المادة ٣٥ من قانون مزاولة مهنة الصيدلي العراقي النافذ (لا يجوز صنع الأدوية والمستحضرات الخاصة في العراق إلا بعد الحصول على إجازة من الوزير بفتح المصنع)[١]، كما أشار الى ذلك المادة (٢٨/ ١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلي العراقي المعدل النافذ والذي بمقتضاه إشترط بيع الأدوية بالمحلات المجازة وفقاً للقانون، كما أجاز المشرع للوزير المختص منح معاوني ومساعدي الصيادلة والمعاونين الطبيين والموظفين الصحيين غير الموظفين الإجازة بفتح مخازن لتجهيز الأدوية البسيطة في البلدة التي لا توجد فيها صيدلية

وتطبيقاً لذلك جاء حكم مجلس شورى الدولة بقرارهِ (إن تأسيس المصانع والشركات المختلطة والخاصة بصناعة الأدوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل يتطلب الحصول على إجازة من وزارة الصحة)[٢].

ثالثاً: الإخطار : ويقصد به الإخبار المسبق عن ممارسة نشاط معين حتى تكون هيئات الضبط الإداري على علم بمباشرة النشاط، فهي لا تملك معارضة القيام بالنشاط لكن إخبارها لكي تتمكن من إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع مخاطر الفوضى المحتملة من القيام بالنشاط، ويتم اللجوء الى حالة الإخطار عندما تكون إحتمالات الإخلال بالنظام العام من جراء نشاط الأفراد قليلة أو محدودة، أما اذا تغلبت هذا الأحتمالات فلا مفر سوى الإلتجاء الى أسلوب الترخيص أو الحظر[٣].

والإخطار من الصور الأقل مساساً بحرية الأفراد في المجتمع، وهذا ما نصت عليه المادة ٣/١١ من قانون مزاولة مهنة الصيدلي العراقي المعدل النافذ (إذا ترك المدير المحل الذي يعمل فيه أو غاب عنه فعليه أن يخبر السلطة الصحية والنقابة تحريرياً بذلك ويسلم ما في عهدته من مواد مخدرة ...)[٤]، كذلك ما أشار إليه قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقرار ١٣٥ لسنة ١٩٩٦ المادة ١ و٢/ب – ج (تعد الأفعال الآتية من جرائم

---

[١].انظر الفقرات(٢،٣،٤،٥) من المادة والقانون المذكور ذاته. وكذلك ما ذكرته المادة ٤٢ من قانون الصحة العامة العراقي النافذ (لا يجوز إستيراد أو إنتاج أو بيع المواد المذكورة في الفقرة أولاً من المادة ٤١ من هذا القانون إلا بعد الحصول على إجازة بذلك من الوزارة ....)، أما تلك المواد المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ تشمل (المواد الكيماوية والمستحضرات المستخدمة للأغراض الطبية أو الصناعية أو الزراعية ...)

[٢]. القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة، ص٢٦٧.

[٣]. د.محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، العددان الثالث والرابع، السنة الثامنة والاربعون، سبتمبر وديسمبر، ١٩٧٨، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص١٢٠، وكذلك د.علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، المصدر السابق، ص٤٠٠، وكذلك انظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٨ المادة ١ (ان يكون المستورد صيدلي مجاز بممارسة مهنة الصيدلة ويمتلك إجازة محل وفقاً لقانون مزاولة مهنة الصيدلة ...).

[٤].كذلك انظر الفقرة ٤ من المادة والقانون ذاته.

تخريب الإقتصاد الوطني .... ويعاقب مرتكبيها ....، المسوؤل عن المؤسسة الصحية الرسمية عند عدم قيامه بإتخاذ الإجراءات اللازمة أو عدم إخباره السلطات المختصة في حال التلاعب بالأدوية ...).

الفرع الثاني

القرارات الإدارية الفردية

يقصد به القرار الإداري الذي تصدره الإدارة بقصد تطبيقه على فرد معين أو على عدد من الأفراد المعينين بذواتهم[١].

القرارات الفردية تمثل الصورة الغالبة لنشاط الضبط الإداري وسببه إن القرارات الإدارية التنظيمية تصدر سابقة لممارسة النشاط لأجل رسم حدوده وتنظيم ممارسته لكافة الأفراد، في حين تصدر القرارات الفردية لاحقة لممارسة النشاط أو مصاحبه له، لكي يمنع النشاط الذي أخل بالنظام العام، أي تعد هذه القرارات تجسيداً وترجمة عملية مباشرة للقواعد العامة والمجردة للقرارات التنظيمية، أو تأكيد إنطباقها على فرد معين أو أفراد معينين بذواتهم[٢].

وتتخذ القرارات الفردية صوراً عدة منها :

أولاً : القرارات المتعلقة بالقيام بعمل إيجابي، هذا ما نصت عليه المادة ٤٧ من قانون مزاولة مهنة الصيدلي العراقي المعدل النافذ (على كل من صاحب الإجازة والمدير أن يجيب السلطة الصحية والنقابة تحريرياً إجابة دقيقة عن كل ما تطلبهُ من بيانات)[٣].

ثانياً : القرارات المتعلقة بالإمتناع عن عمل معين، وهذا ما أكدته المادة ٤/١٤ من قانون مزاولة مهنة الصيدلي العراقي المعدل النافذ (لا يجوز للصيدلي : أن يصرف بدون وصفة المواد المضادة والمواد السامة التي تعينها الوزارة).

ثالثاً: القرارات المتعلقة بمنح ترخيص بمزاولة نشاط معين، وهذا ما جاءت به المادة ٨٨ من قانون الصحة العامة العراقي المعدل النافذ (للوازرة أن تمنح إجازة فتح مختبر أهلي للمتخصصين في التحليلات ....وللأطباء والصيادلة..)[٤].

نستخلص مما تقدم ان القرارات الإدارية الفردية في جميع صورهِ مستندة إلى القانون أو هي تجسيد عملي للقرارات التنظيمية، ولا بد أن تصدر مطابقة لما ورد في النص القانوني من أحكام، لكن هذا لا يمنع هيئات الضبط الإداري من أن تصدر قرارات فردية لم يتم تناوله في قانون أو نظام، لكن بشرط وجود ظرف إستثنائي يتطلب مواجهته السرعة

---

[١]. د.عبدالله طلبة، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة التاسعة عشر، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٨، ص١٩٢، وكذلك د.محمد محمد عبده امام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، كلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الازهر، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧، ص٢٩٠.

[٢]. د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المصدر السابق، ص ١٣٨، وكذلك د.علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري ، المصدر السابق، ص٤٠٢.

[٣]. انظر كذلك الفقرة (٢) من المادة والقانون ذاته، والمادة ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ (على مسؤولي الصيدليات والمحال المجازة في إستيراد المواد المخدرة....أن يرسلوا كشفاً تفصيلياً بالمواد المخدرة ....).

[٤].انظر أيضا المادة ٢٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ النافذ .

الممكنة، وأن تكون الإجراءات التي تم إتخاذها متناسبة مع هذا الظرف وقادرة على تحقيق هدف صيانة والحفاظ على النظام العام [١].

الفرع الثالث

التنفيذ المباشر الجبري

يعد التنفيذ الجبري من أخطر الوسائل الممنوحة لسلطات الضبط الإداري فينطوي على تهديد كبير لحريات الأفراد وحقوقهم، والمقصود به حق هيئات الضبط الإداري في تنفيذ قراراتها الضبطية، أي استخدام القوة المادية المباشرة عند الإقتضاء، دون الحصول على إذن من السلطة القضائية، والهدف منع إختلال النظام العام وإجبار الأفراد على الإمتثال لحكم القانون.

أما عن عدم الحصول على إذن القضاء كون الحالات إستثنائية بحاجة إلى إجراء سريع لمواجهتها لا يجدى معه التجاء الإدارة إلى القضاء الذي تتسم إجراءاته بالبطء والتعقيد.

وبالنظر لخطورة هذا الإجراء على حريات الأفراد فإن القضاء يتشدد في الإعتراف بهذا الحق للإدارة إلا بشروط صارمة [٢]، حتى لا تتعسف الإدارة وتسئ إستخدامها وتقييد الحريات وتنحرف عن جادة الصواب وتتمثل هذه الشروط في الآتي :

أولاً : التنفيذ المباشر حال وجود نص قانوني صريح يجيز للإدارة إستعمال هذه الوسيلة : وهذا ما تم النص عليه في قانون مزاولة مهنة الصيدلي العراق المعدل النافذ المادة ٥٥ (يحال على لجنة إنضباط النقابة كل صيدلي يزاول المهنة خلافاً لإحكام هذا القانون سواء إحيل على المحاكم أو لم يحل)[٣].

ثانياً: التنفيذ المباشر في حالة الضرورة: أي وجود خطر محدق يهدد النظام العام يتعذر دفعه بالطرق القانونية الإعتيادية[٤]، لذا يستوجب التدخل الفوري دون إبطاء لدفع الخطر بمقداره، بحيث لو تم انتظار حكم القضاء لترتب عليه ضرراً جسيماً، فالقاعدة تقول (إن الضرورات تبيح المحظورات)[٥].

وهذا ما تم الأخذ به في قرار لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠، الخاص بالحظر التام عند إنتشار وباء كورونا وإعلانه وباءاً عالمياً وحفاظاً على سلامة المواطنين وإنسجاماً مع توصيات منظمة الصحة العالمية، التي تقضي بإتخاذ كافة التدابير الوقائية والإحترازية التي تهدف إلى توفير الحماية من مخاطر الوباء، وما أشارت اليه

---

[١]. د.سامي جمال الدين، المصدر السابق، ص٥٠٩، وكذلك د.محمد رفعت عبدالوهاب، مبادى واحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، دون سنة الطبع، ص٢٤٣.

[٢]. د, سليمان محمد الطماوي، المصدر السابق، ص ٥٧٣-٥٧٣٤، د.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الجامعية بالإسكندرية، ١٩٩٥، ص١١.

[٣]. كذلك انظر المواد (٨٩-٩٠-٩٨-١٠٠) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل النافذ.

[٤]. د.مصطفى ممدوح محمد، الضبط الإداري للوظيفة الإدارية للشرطة، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة ،٢٠٠١، ص١٢٩.

[٥].د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المصدر السابق، ص ١٤٩.

المادة ٥٢ من قانون مزاولة مهنة الصيدلي العراقي المعدل النافذ (يعاقب بغرامة لا تزيد ..... كل من خالف حكماً من أحكام هذا القانون في غير الحالات المنصوص عليها فيه).

الفرع الرابع

الجزاءات الإدارية

من أساليب ووسائل الضبط الإداري المهمة والمقصود به (التدبير الشديد الوقر على المصالح المادية والأدبية للفرد، هذا الجزاء الهدف من إيقاعه دفع خطر الإخلال وحماية ناحية من نواحي النظام العام)[١].

تمارس جهة الإدارة سلطتها في توقيع الجزاء بوصفها سلطة عامة قائمة على مهمة الضبط الإداري وليس بوصفها قائمة مقام القضاء في إيقاع العقاب[٢].

ومن أبرز صور الجزاءات الإدارية :

أولاً: الغرامة الإدارية : من أهم صور الجزاءات الإدارية وأكثرها تطبيقاً، والمقصود به :مبلغ مالي تفرضه الهيئات الإدارية على الفرد لمخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات[٣].

الإدارة بفرض الغرامة تحقق ردع لمواجهة حالات مخالفة بعض الإجراءات والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة، ومن الممكن أحيانا أن تغني فرض الغرامة الإدارية عن الملاحقة الجنائية .، وهذا ما نصت عليه المادة ٩٦ / أولاً من قانون الصحة العامة العراقي النافذ المعدل (يعاقب صاحب المحل الخاضع للإجازة أو الرقابة الصحية عند مخالفته أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات أو البيانات الصادرة بموجبه بغرامة فورية لا تزيد على ٢٥٠,٠٠٠ الف دينار ...).

أما بصدد قانون مزاولة مهنة الصيدلي العراقي المعدل النافذ لم نرى نصاً صريحاً واضحاً عن الغرامة الإدارية، لكن في تقديرنا إنها اشارت ضمناً لذلك في المادة ٣٠ من القانون السالف الذكر والتي تضمنت تشديد دفع رسم الإجازة مضاعفاً في حال التأخر في مواعيد التجديد لإجازات فتح محال الأدوية والمكتب العلمي لدعاية الأدوية، حيث تحقق مخالفة الشروط القانونية والضوابط بعدم إلالتزام بالتوقيتات المحددة، لذا تم مضاعفة رسوم التجديد وهذا المضاعفة يمكن عدهُ غرامة إدارية .

ثانياً : سحب الترخيص : الترخيص هو سماح الإدارة للأفراد بمزاولة عمل أو نشاط معين ضمن شروط وضوابط لا بد من إتباعها ومراعاتها لكي يكون العمل مستوفي للأوضاع القانونية .

---

[١]. د.محمود سعدالدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري، مقال منشور في مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية عشر، ١٩٦٤، ص٥٤.

[٢]. د.محمود سعدالدين الشريف، المصدر السابق، ص٥٤.

[٣].أ.م.د.وسام صبار العاني، طالبة الماجستير لبنى عدنان عبد الأمير، كلية القانون، جامعة بغداد، الجزاءات الإدارية العامة ، دراسة مقارنة، ص١٣٢.

لهذا فإن تخلف أحد الشروط أو عدم توفرها أو مخالفتها يتيح للإدارة سحب الترخيص بشكلها المؤقت أو الدائمي حسب نوع وجسامة المخالفة ، ويعد هذه الصورة من الجزاءات ذات أثر شديد على المرخص له في حالة سحب الترخيص[١]، لكنه إجراء مبرر بعدم تطبيق الأوامر والنواهي الذي يترتب على مخالفته تعريض النظام العام للخطر ما لم يتم تدارك الموقف ومعالجته ضمن هذا الاجراء، ولم نجد في قانون مزاولة مهنة الصيدلي النافذ نصاً واضحاً صريحاً لموضوعة سحب الترخيص أو الإجازة، وهذا في تقديرنا نقص تشريعي لا بد من معالجته بشكل يمنع من يستغل هذه المهنة المتعلقة بحياة الأفراد عبر بيع مواد غير مسجلة أو تهريب الأدوية او التعامل مع المغشوشة بسحب الترخيص بشكل نهائي كونه خرج من دائرة الثقة في المحافظة على حياة المواطنين.

ثالثاً: المصادرة الإدارية : المقصود به نزع المال جبراً بغير مقابل وهي عينية دائماً، وإن أنصبت على قدر معين من المال[٢].

هذا الجزاء تعد أمتيازاً للإدارة لان الأصل إنها من الجزاءات الإدارية، لكن تم تخويل الإدارة في فرض هذا النوع من الجزاءات بموجب أحكام القانون، وهذا ما جاء به المادة ١/٣٨ من قانون مزاولة مهنة الصيدلي العراقي النافذ (إذا أظهر التحليل إن المستحضرات الدستورية[٣] المصنوعة في العراق أو المعدل المستوردة غير مستوفية للشروط الوزير أن يقرر مصادرتها أو اتلافها)[٤]، كما تم النص في تعليمات رقم ٨ لسنة ١٩٨٦ بشأن إستيراد المواد الكيماوية بإنه في حال كانت المواصفات غير مستوفية للشروط فلوزير الصحة أو من يخوله مصادرتها أو إتلافها[٥].

رابعاً: غلق المحل : جزاء إداري تفرضه الإدارة على مرتكب المخالفة أو المحل المحظور، ويتسم الإجراء ايضاً بالخطورة، لتقييدها نشاط الأفراد وحرياتهم، كونه يؤدي إلى إيقاف النشاط طيلة مدة الغلق، مما قد يؤثر على الناحية المادية، ويتكبد من يقع تحت طائلة هذه العقوبة الإدارية الى خسارة مالية كبيرة[٦].

السبب في هذا الغلق أما لمخالفة الشروط والإجراءات في فتح المحل، أو إرتكابه خطراً جسيماً باستغلال المحل ببيع منتوجات لا تخول لها القانون والأنظمة ذلك، أو لظروف طارئة، وهذا الغلق قد يكون مؤقتا كتحذير أولي أو دائمي، والإدارة تقدره حسب جسامة الضرر لتقرر الغلق الملائم بين مؤقت ودائمي.

---

[١]. خالد جابر الخضيري، واجب الإدارة في تحقيق الصحة العامة وحمايتها في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٤، ٤٠.

[٢]. د.عبدالرؤوف هاشم بسيوني، المصدر السابق، ص ١٥٩.

[٣].المقصود بالمستحضرات الدستورية انها مستحضرة وفقاً لدستور الأدوية الرسمي .

[٤]. كذلك انظر الفقرة ٢ من المادة والقانون ذاته.

[٥]. انظر المادة رابعاً/١ من التعليمات المشار إليه انفاً، كما تم النص في المادة ٩٦/ ب–ج من قانون الصحة العامة العراقي النافذ المعدل (يجوز لأجهزة الرقابة الصحية المخولة مصادرة المواد الغذائية ومستحضرات التجميل و.....التي دخلت العراق بصورة غير أصولية).

[٦]. د.سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية وقضائية مقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠١٨ ، ص١٤١، وكذلك د.عيد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، القاهرة ،٢٠٠٩، ص٣١٩.

وبهذا نص المشرع العراقي في قانون الصحة العامة المعدل النافذ المادة ٨٩ / أولاً (تحدد وزارة الصحة بتعليمات وتنسيق مع النقابة المعنية الشروط الصحية الواجب توافرها في محل الممارسة الخاصة بذوي المهن الصحية...../ رابعاً : لوزير الصحة أو من يخوله، غلق العيادة أو المحل المشمول بأحكام هذ القانون عند عدم توفر الشروط الصحية المطلوبة)[١].

كما أشار قانون مزاولة مهنة الصيدلي العراقي المعدل النافذ على حالة الغلق في المادة ٥٣ / أولاً (للوزير أو لمجلس النقابة حيثما اقتضت المصلحة العامة غلق المحل مدة لا تزيد على تسعين يوماً وللوزير بناءً على إقتراح من مجلس النقابة غلق المحل نهائياً)[٢].

يؤخذ على النص السابق قيامه بأشراك النقابة في عملية الغلق في حال مخالفة القوانين والأنظمة وكان من الأفضل أن يقتصر الغلق ضمن الصلاحيات الحصرية لجهة الضبط الإداري (وزير الصحة).

الخاتمة

بعد إن إنتهينا من بحثتنا هذا الذي إنصب على البحث في دور هيئات الضبط الإداري في حماية الأمن الدوائي، توصلنا في الختام الى جملة من الإستنتاجات والتوصيات نوجزها بالآتي:

أولاً: الإستنتاجات :

١. الدواء يحتل أهمية فائقة في حياة الإنسان، فهو مرتبط بإثمن ما يملكهُ المجتمع وهو صحة الإنسان.

٢. تعد الصحة العامة من العناصر التقليدية للنظام العام، والصحة تعد إمتداد طبيعي للدواء، مما يلقي واجباً على عاتق الدولة بضرورة توفير الحماية للأمن الدوائي، فتوفير الدواء الجيد الفعال يعني المساهمة في إعداد مجتمع صحي، والمجتمع الصحي الأكثر قدرة على الإنتاج والإبداع ومواجهة الصعاب .

٣. لم نجد تعريفاً تشريعياً للأمن الدوائي، ومحاولات فقهاء القانون لتعريفهُ رغم الجهود المبذولة، لكنها ركزت على الطبيعة الفنية والعلمية للدواء دون إيراد تعريف بالمعني القانوني الدقيق لمصطلح الأمن الدوائي .

٤. لم يشر المشرع العراقي لا في قانون مزاولة مهنة الصيدلي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل النافذ ولا في قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل النافذ، تعريفاً للدواء وإكتفى بتحديد المستحضرات الصيدلية الذي يشمل التفاصيل الفنية العلمية لمركب الدواء.

٥. الأمن الدوائي ترتبط بشبكة من العلاقات تتأثر وتؤثر على الجوانب والأبعاد الأخرى للأمن المرتبط بالنظام العام، فهو مرتبط بجميع الأواصر الحياتية الأخرى (سياسية، ثقافية، إجتماعية، إقتصادية) وغيرها .

---

[١]. كذلك انظر المادة ٤٣ والمادة٤٦ والمادة ٩٦ والمادة ١٠٠ من القانون المذكور.

[٢]. كذلك انظر الفقرة ب من المادة والقانون ذاته، كما أشار قانون نقابة الصيادلة رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل في المادة ٢٧/ ٣ الى حالة الغلق لمدة شهر في حال عدم دفع الغرامة .

٦. تعددت وسائل وأساليب هيئات الضبط الإداري في حماية الأمن الدوائي من خلال سلسلة من الإجراءات ومنها، إصدار القرارات التنظيمية مثل الحظر أو المنع لبعض الإنشطة المتعلقة بالدواء أو منح التراخيص أو الإجازة أو الإخطار المسبق للقيام بفعالية دوائية معينة، أو اللجوء الى بعض القرارات الإدارية الفردية، وفي جوانب أخرى الاستعانة بالجزاء التنفيذ المباشر الجبري أو سلطة إيقاع جزاءات إدارية كالغرامة أو المصادرة أو الإتلاف للمخالفين والمتجاوزين على القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالدواء .

٧. عدم وجود هيأة إدارية واحدة مختصة بالحماية للأمن الدوائي، تباشر مهمة المراقبة والمتابعة والتسجيل والاختيار والتقييم والرصد والتفتيش والتحقيق في الإجراءات لتحقيق أمن دوائي فعال ومتميز، بل إن توزيع الصلاحيات بين عدة دوائر وجهات ولها اختصاصات أخرى الى جانب الاختصاص الدوائي، أدى إلى حالة من التشتت والضعف في أجهزة الرقابة والمتابعة، مما ولد ثغرة وتعارض في الأعمال والصلاحيات مما فسح المجال للمخالفات والتجاوزات التي تقع على الدواء في جميع مراحله مسبباً الضرر على الفرد والمجتمع والنتيجة التهديد للنظام العام .

٨. القانون العراقي شابهُ النقص والقصور في صياغة الأحكام الخاصة بالجزاءات الإدارية وتعددها بين عدة قوانين وقرارات، وحتى الإشارات لتلك الجزاءات كان مقتضباً وناقصاً، حيث مثلا لم يتم الإشارة الى حالة سحب الترخيص أو الاجازة كعقوبة إدارية ولا الغرامة الإدارية وغيرها، فكل هذا النقص والاقتضاب بدءت لا تتلائم مع الطبيعة الخطرة للتعامل الدوائي ومساسه الخطير لصحة الأفراد والمجتمع والتطور الحاصل في مجال صناعة الادوية وتداولها والمركبات الكيمائية ذات التأثير القوي لصحة الانسان وإداركه، مما أدى الى الضعف في تحقيق الغاية المرجوة وهي ردع المخالف وزجرهُ وحماية النظام العام .

٩. نلاحظ في الآونة الأخيرة وجود إهتمام حكومي في توفير الحماية للأمن الدوائي ومتابعة ومراقبة محلات الصيدلة إضافة الى فتح مصانع عديدة لإنتاج أدوية معينة وعدم الإعتماد على الإستيراد، وتأسيس تطبيقات الكترونية لمتابعة الدواء المصروف من الصيدليات .

ثانياً: التوصيات :

١. ضمان توفير الأدوية ذات الجودة العالية وتشجيع الصناعات الدوائية الوطنية وتعزيز نظام مراقبة الجودة والسلامة في مجال تصنيع الأدوية، ومراقبة تداولها وخزنها، إضافة الى ضبط الأسعار لكي يتمكن المستهلك من تحمل كلفته وفق مبدأ الدواء حق للإنسان لا يجوز حرمانه منه .

٢. إيلاء أهمية لبرامج التوعية والتثقيف والإعلانات والمحاضرات لطريقة إستعمال الأدوية وخزنها وسعرها عبر برامج وتطبيقات الكترونية، تكون متداولة ومبسطة ليسهل للجميع معرفة أسعارها والتمييز بين المسجلة من عدمه ليتسنى معرفة الأصلية من المقلدة وكذلك آليات التبليغ عن حالات الاستغلال في البيع والتهريب والمقلدة أو المغشوشة .

٣. نوصي المشرع بتدارك مواطن الضعف وتطوير التشريعات الخاصة بالأمن الدوائي للحصول على دواء امن وفعال وجودة عالية من خلال تشريع قانون جديد للصحة العامة وقانون مزاولة مهنة الصيدلي، لكي تتلائم مع طبيعة المتغييرات المستجدة والتطورات في التكنولوجية الحديثة .

٤. إنشاء هيأة عامة مستقلة للدواء وتحديد واجبات ومهام كل الوظائف الإدارية المعنية بحماية الامن الدوائي وعلى نحو يضمن التنسيق بين أعمالها منعاً للتعارض وتداخل الصلاحيات، وتمارس مهامها وفق منظومة متكاملة تعنى بسلامة ومراقبة الدواء المصنوع والمستورد وعمليات التسجيل والاختبار والتقييم والتفتيش والاستخدام الرشيد، لمنع إنتشار الادوية غير المناسبة والرديئة غير المقبولة والمرفوضة .

٥. تشريع قانون خاص لحماية الدواء تتضمن نظام قانوني متكامل بالوسائل والجزاءات الإدارية، اكثر سعة وصرامة وشدة تتناسب مع خطورة وجسامة الضرر المصاحب للتعامل غير الجيد مع الدواء المرتبط بحياة وصحة الانسان، من خلال تحديد فصول للشروط الواجب إتباعها من إعطاء الاجازة او الترخيص والعقوبات الإدارية من حظر ومنع وسحب الترخيص والغرامة الإدارية والمصادرة والإتلاف وغلق المحل.

قائمة المصادر

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الكتب

١. د.إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٨ .

٢. أبن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق وضبط، عبدالسلام هارون، الجزء الثالث، بيروت، ١٩٩١ .

٣. أبن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، مطبعة دار المعارف بالإسكندرية، دون ذكر سنة النشر .

٤. د. رائد ناجي احمد، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، الطبعة الثالثة، ٢٠١٧ .

٥. سامر عبد امين وحسن هادي باقر، دليل الرقابة الصحية، الطبعة الثانية، وزارة الصحة والبيئة العراقية – دائرة الصحة العامة – قسم الرقابة الصحية – العراق ٢٠١٢ .

٦. د. سامي جمال الدين، أصول القانون الاداري، منشأة المعارف للنشر بالإسكندرية، ٢٠٠٤.

٧. د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الجزء الثالث، دار الفكر العربي ، دون ذكر سنة النشر.

٨. د. شحاته غريب شلقانى، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة الاسيوط، دار الجامعة الجديد للطباعة، ٢٠٠٨ .

٩. صلاح يوسف عبد العليم، اثر القضاء الإداري في النشاط الإداري للدولة، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨ .

١٠. د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية (الأمن البيئي)، النظام العام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥ .

١١. د. عبدالله طلبة، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة التاسعة عشر، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٨ .

١٢. د. عبدالرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ .

١٣. د. علي خطار شطناوي، القانون الإداري الإردني، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ .

١٤. د.علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الأردن، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣ .

١٥. د.عيد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٦. د. فؤاد المهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٣

١٧. الشيخ الكليني الكافي، كتاب العقل والدين، دار الكتب الإسلامية، طهران، الجزء الأول، الطبعة الخامسة .

١٨. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الجامعية بالإسكندرية، ١٩٩٥.

١٩. د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، مكتبة الغفران للطباعة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦ .

٢٠. أ.د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دون ذكر دار النشر، ٢٠٠٩.

٢١. الأمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١.

٢٢. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٣١ هجري –٢٠١٠ ميلادي.

٢٣. د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.

٢٤. د. محمد رفعت عبدالوهاب، مبادى واحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، دون ذكر سنة الطبع .

٢٥. د. محمد محمد عبده امام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، كلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الازهر، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧ .

٢٦. د. محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ .
٢٧. د.مصطفى ممدوح محمد، الضبط الإداري للوظيفة الإدارية للشرطة، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة ،٢٠٠١.
٢٨. نجيب احمد الجبوري، القانون الإداري، مكتب يادكار، السليمانية، ٢٠١٨ .
٢٩. نواف حامد قطيش، الأمن الوطني، الأزمات، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١ .
٣٠. د. وليد مرزه المخزومي، التدابير المنظمة للمؤثرات العقلية وأثرها في تعزيز الأمن الدوائي، منشورات الجمعية العراقية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٧ .

ثالثاً: الكتب باللغة الأجنبية :

١. M.Hauriou :precis De droit . administrative,etde,proit public, sirey,12eed,
٢. Jon Barnett, Richrd, AMatthew, of,cit,

رابعاً الرسائل والبحوث :

١. د. إسماعيل صعصاع البديري، بحث بعنوان الأساليب القانونية لحماية البيئة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة .
٢. تظهر عماد طه البياتي، الحق في الصحة النفسية العامة وواجب الدولة قبله في القانون العراقي، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بغداد ،٢٠٢٣.
٣. خالد جابر الخضيري، واجب الإدارة في تحقيق الصحة العامة وحمايتها في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٤ .
٤. سعد ياسين الناصري، محددات مفهوم الأمن القومي، دراسات أولية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الخامس ،٢٠٠٠- ٢٠٠١ .
٥. د. فليح كمال محمد عبد المجيد، النظام القانوني للدواء في التشريع الجزائري والفرنسي والقانون المقارن، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلة ٨، العدد الأول، ٢٠٢١ .
٦. م.م. مازن مزهر عواد، دور القضاء الدستوري في حماية الأمن الاقتصادي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الخامسة، المجلد الخامس، العدد الثالث، الجزء الأول، ٢٠٢١ .
٧. معيفي كمال، اليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنه ٢٠١١،
٨. د.محمود سعدالدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري، مقال منشور في مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية عشر، ١٩٦٤.
٩. د. محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، العددان الثالث والرابع، السنة الثامنة والاربعون، سبتمبر وديسمبر، ١٩٧٨، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠ .
١٠. وسام حازم سلمان، حدود سلطات الضبط الإداري في التعامل مع المتظاهرين في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤ .
١١. .أ.م.د. وسام صبار العاني، طالبة الماجستير لبنى عدنان عبد الأمير، كلية القانون، جامعة بغداد، الجزاءات الإدارية العامة، دراسة مقارنة، دون ذكر سنة النشر .
١٢. د. وليد مرزا المخزومي، سلطة الإدارة في حماية الامن الوطني وحماية حقوق الأجانب، أطروحة دكتوارة، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤ .

خامساً: المواقع الالكترونية :

١.الموقع الألكتروني لنظام التتبع الدوائي (كوديا) http://gudea.gov.iq

٢.موقع وزارة الصحة العراقية http://MOh.gov.iq

٣. موقع الشركة العامة لتسويق الأدوية http://www.kimadia.iq

٤. سياسة وزارة الصحة والبيئة في فحص وأطلاق وصرف الأدوية والمستلزمات الطبية للأعوام ٢٠١٢-٢٠١٧، بحث عن ديوان الرقابة المالية، نقلاً عن الموقع الألكتروني http://www.fbs.gov.iq

٥. أنظر مقال تحت عنوان (الصناعة الدوائية غاية ملحة على سلم أولويات الحكومة العراقية، جبار زيدان، صحفي عراقي، تاريخ النشر ٢٠٢٤/١٠/٣١ الساعة ١٦:٥١، منشور في الموقع الالكتروني www.indepentarabia.com

٦. د. رشاد صباح رشاد الكيلاني، الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، المؤتمر الدولي، منشور في الموقع الألكتروني www.web2.aabu.edu.Jo

٧.مريم كريم هاشم الخالدي، مقال منشور في جريدة الصباح بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ نقلاً عن الموقع الالكتروني www.alsbaah.iq

٨.لمحة عامة عن الادوية MSD الارشادي، اصدار المستخدم، نقلاً عن الموقع الالكتروني www.msd.manuals.com

٩.الحديث النبوي الشريف، مقتبس عن المكتبة الشيعية، بحار الأنوار، العلامة المجلسي الجزء ٥٩، ص٧٦، نقلاً عن الموقع الالكتروني www.shiaonlinelibrary.com

١٠. وكالة الأنباء العراقية (IRAQI NEWS AQENCY)، تحت عنوان (الحكومة اتخذت ١١ قراراً دعمت الصناعات الدوائية)، نقلاً عن الموقع الالكتروني www.in.iq والمنشور في ٢٠٢٤/١١/١٢ الساعة ١٣:٠٦.

١١. وكالة الأنباء العراقية (IRAQI NEWS AQENCY)، تحت عنوان (مستشار حكومي يكشف قرب إصدار قانون ينظم إنتاج وإستيراد الدواء تحت مظلة واحدة ، نقلاً عن الموقع الالكتروني www.in.iq والمنشور في ٢٠٢٤/١٠/١٩، الساعة ١٤:١١

سادساً: القوانين والقرارات :

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

٢. قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل النافذ .

٣. قانون مزاولة مهنة الصيدلي العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل النافذ .

٤. قانون مزاولة مهنة الصيدلي المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل النافذ.

٥. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ النافذ .

٦. قانون الكمارك العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ.

٧. قانون وزارة الداخلية العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٩٤ الملغى بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦.

٨. قانون نقابة الصيادلة العراقي رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ النافذة.

٩. قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل النافذ .

١٠. قانون الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ المعدل النافذ.

١١. قانون باتريوت أو قانون مكافحة الإرهاب الأمريكية.

١٢. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٨.

١٣. قانون الامن الداخلي الفرنسي loi de securite interieure ،

١٤. قانون رقم ٣٠٣ في ٢٠٠٢ قانون حقوق المرضى والجودة في النظام الصحيل الفرنسي Loirel ativeaux droits des maladesetla aua lite du systeme de sante .

١٥. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٨.

١٦. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٦النافذ.

١٧. تعليمات المكاتب العلمية للأدوية رقم ٤ لسنة ١٩٩٩.

١٨. تعليمات إستيراد المواد الكيماوية رقم ٨ لسنة ١٩٨٦ .

١٩. القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة .

٢٠. الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة٢٠٢٠ الخاص بالحظر التام عند انتشار وباء كورونا واعلانه وباءاً عالمياً من قبل منظمة الصحة العالمية .

٢١. اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ الملحقة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٧، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٢٨٠ في ٢٠١٣/٧/١

٢٢. قرار المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة بالعدد ٨١٩٣ قضاء موظفين / تمييز /٢٠١٩ المؤرخ في ٢٠١٩/٥/٣٠ .

٢٣. النظام الداخلي للشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية /سامراء–عراق لسنة ٢٠٢١، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٤٦٠ في ٢٧/كانون الأول/٢٠٢١.

٢٤. النظام الداخلي للشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية رقم ١ لسنة ١٩٩٩، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٧٦٢ بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٢ .